

جامعة عبد الرحمان - ميرة بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

**آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية
المستدامة في الجزائر**

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص: الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية

تحت إشراف:

الأستاذ بن موهوب فوزي

من إعداد الطالبتين:

- طواهري سامية

- قاسمي فضيلة

لجنة المناقشة

الأستاذة (ة) عديش ليلى.....رئيساً.

الأستاذ: بن موهوب فوزي.....مشرفاً ومقرراً.

الأستاذة (ة) بوزاد إدريس.....ممتحناً.



السنة الجامعية: 2015-2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا
حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ
عَنَّا وَاعْفُزْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾

صدق الله العظيم.

(سورة البقرة الآية 286)



إلى الوالدين الكريمين اللذان أمداني بالعناية المستفيضة وأنارا
دربي بكل غال ونفيس حفظهما الله ورعاهما.
إلى إخوتي وأخواتي الذين ساندوني خلال مساري الدراسي،
وأثناء إنجاز المذكرة.
إلى جميع الأصدقاء كل باسمه.
إلى كل من علمني حرفا أو ساعدني بكلمة أو توجيه.
إلى كل طلاب العلم في كل مكان، الذين أرجو الله أن تنفعهم هذه
الدراسة.

"أقدم هذا العمل العلمي المتواضع"

كـ سامية



أهدي هذا العمل المتواضع

إلى أُمي الغالية التي سهرت الليالي من أجل راحتي.

إلى أبي الغالي الذي تعب من أجل تربيّتي وتعليمي.

حفظهما الله ورعاهما وأطال في عمرهما.

إلى كل إخوتي كل باسمه.

إلى كل الأهل والأقارب.

إلى جميع أساتذتي المحترمين.

إلى كل من شجعني وساعدني من قريب أو بعيد.

إلى كل الأصدقاء والأحباب بدون استثناء.

إلى كل من يحمل لقب قاسمي.

فضيلة

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل أولاً وأخيراً الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر الجزيل وفائق الاحترام والامتنان إلى الأستاذ المشرف "بن موهوب فوزي" الذي منحنا من وقته الكثير ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته وانتقاداته.

جزاه الله خيراً.

كما لا يفوتنا إيصال الشكر إلى لجنة المناقشة الموقرة التي قبلت أن تقدم لنا كل الانتقادات والتصويبات التي سيكلل بها بحثنا هذا. كما نتقدم إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة عبد الرحمان ميرة بالشكر الجزيل.

كما نشكر من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد.

ومن لا ننسى شكرهما وحسن وفائهما والدينا قرّة أعيننا فشكراً لكم يا قرّة أعيننا.

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر:الجريدة الرسمية.

د.س.ن:دون سنة نشر.

د.ج:دينار جزائري.

ر.م.ش.ب:رئيس مجلس شعبي بلدي.

ر.م.ش.و:رئيس مجلس شعبي ولائي.

ص.ص:من الصفحة إلى الصفحة.

ص:صفحة.

ط:طبعة.

ثانياً: باللغة الفرنسية

n° :numéro.

P.D.A.U.....plan directeur d'aménagement et d'urbanisme .

P.O.S.....plan d'occupation des sols.

p.p :De la page a la page.

p:page.

حقائق

يعد موضوع الإنسان وعلاقته بالطبيعة إحدى أهم الموضوعات التي يتم دراستها بعلم الفلسفة، كعلم يهدف إلى طرح الأسئلة من بين تلك الأسئلة هل أن الإنسان تأثر بالطبيعة التي يعيش فيها أم أنه أثر عليها؟

بعدما كان الإنسان، بسيطاً في تعامله مع البيئة، يأكل ويشرب منها محاولاً التأقلم معها فكان تأثير الإنسان على البيئة محدوداً لا يكاد يذكر في العصور الأولى من حياته على الأرض حيث لم تكن مشكلة تلوث البيئة واستنزاف مواردها واضحة، إذ كانت البيئة آنذاك قادرة على امتصاص الملوثات في إطار التوازن البيئي الطبيعي.

فظاهرة تلوث البيئة واستغلالها ظاهرة لازمت وجود الإنسان على سطح الأرض، إلا أنها لم تكن تلفت الأنظار لقلة الملوثات وقدرة البيئة على استيعابها، إلا أن الإنسان أصبح في العصر الحديث يؤثر عليها ويغيرها.

فإذا كان لهذا الفعل مظاهر إيجابية في تحسين إطار وظروف معيشية، إلا أن مساوئه لا تعد ولا تحصى وذلك يجعل الطبيعة ضحية، إذ أصبحت اليوم في تدهور مستمر وذلك راجع للاعتداءات العمدية وغير العمدية المتزايدة عليها من طرف الإنسان، ومن ثم اختل التوازن البيئي بين مختلف عناصره.

هذا ما أدى إلى ما يسمى بالأزمة الإيكولوجية الناجمة عن الضغط على الموارد الطبيعية، ملحقاً بها أضراراً من جهة ومن جهة أخرى تشكل خطراً على الإنسان في حد ذاته وكذا المحيط الذي يعيش فيه، مسبباً في تهديد لحياته ولحقوق الأجيال القادمة.

ومن أجل حل هذه الاعتبارات اتجهت دول العالم لاتخاذ تدابير ضرورية من أجل القضاء أو على الأقل الحد أو التقليل من الأزمة الإيكولوجية وذلك بوضع مجموعة من المعاهدات والبروتوكولات التي تهدف كلها إلى حماية البيئة والمحافظة عليها نظيفة لملائمة حياة الإنسان وإحداث توازن بين البيئة ونشاط الإنسان.

لقد استجابت الجزائر لهذه الاتفاقيات بعد معاهدة ستوكهولم، فسنّت أول قانون لحماية البيئة لسنة 1983 بموجب قانون 83-03¹ الهادف إلى حماية وصيانة كل الموارد الطبيعية والمحافظة

¹ - القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05/02/1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 06، مؤرخة في 08/02/1983.

عليها بمكافحة كل أشكال التلوث والأضرار من أجل ترقية الإطار المعيشي، وأعيب على هذا التشريع أنه أغفل إدراج التقنيات الضرورية من أجل معالجة الأخطار والقضاء عليها.

مما دفع بالمشروع إلى إصدار قانون بعد المصادقة على مؤتمر ريو دي جانيرو² بتاريخ 2003/06/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة³، فأدرج تقنيات وآليات لمعالجة البيئة من الأخطار التي تهددها وكيفية القضاء عليها من أجل بناء منظومة بيئية سليمة. إضافة إلى أن قانون 10-03 قد أدرج سياسة وخطة من أجل التصدي للمشاكل البيئية محددًا الآليات القانونية اللازمة من أجل التخفيف من الآثار السلبية الناجمة عن النشاطات التنموية.

كما أنها دعمت السلطات العمومية في هذا القطاع في إطار مؤسساتي مختص في مجال البيئة من أجل الاستمرار في هذه النشاطات التنموية دون التأثير السلبي على البيئة. ثم تلت هذه القوانين مجموعة من التشريعات في هذا المجال كالقانون المتعلق بالتهيئة والعمران وقانون المياه وغيرها من القوانين الأخرى... الخ.

من هذا المنطلق ارتأينا إلى دراسة هذا الموضوع التي تكمن أهميته فيما يلي:
يعد هذا البحث من الموضوعات التي لها أهمية بالغة في المجال القانوني لاسيما بعد ارتفاع ظاهرة التلوث جراء النهضة والتنمية في مختلف أنحاء العالم.
كما أن التشريعات المتعلقة بالبيئة لا تقل أهمية عن غيرها من المشاكل التي تعاني منها البيئة بسبب الازدواجية في النصوص والعقوبات ومن خلال الجهات المكلفة بحمايتها وكذا الطابع التقني الذي يغلب على التشريعات البيئية.

²-المرسوم الرئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 06/06/1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها ريو دي جانيرو، في 05/06/1992، ج ر عدد 32/1995.

³-القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43، مؤرخة في 20/07/2003.

فتهدف هذه الدراسة إلى إبراز فعالية الآليات القانونية لحماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تحديد المسؤولية الناشئة جراء مخالفة هذه الآليات القانونية في التشريع الجزائري.

ولقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع لعدة أسباب منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية. فالأسباب الذاتية تعود إلى حبنا للبيئة، وحرصنا على تبيان المخاطر التي تصيب البيئة والآليات الكفيلة للحد من هذه المخاطر، وهذا نظرا لقلّة أو ندرة الأبحاث القانونية في هذا المجال. بالإضافة إلى النقائص التي يعيش فيها الإنسان حاليا من خلال رغبته في الاستمرار في الأنشطة التنموية واستغلال الثروات البيئية من جهة لكن دون التأثير سلبا عليها من جهة أخرى. أما الأسباب الموضوعية لاختيارنا هذا الموضوع تعود في الرغبة في الخوض والتطرق إلى مواضيع حديثة والتعرف أكثر على مختلف جوانب هذا الموضوع الذي لم يلقى اهتماما إلا في النصف الثاني من القرن العشرين.

إضافة إلى الرغبة للوقوف على الحماية القانونية للبيئة وذلك من خلال التعرف على المسؤولية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة.

فتقتضي دراسة هذا البحث الاستعانة بالعديد من المناهج العلمية يتقدمها المنهج الوصفي ويليهما الأسلوب التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وجمع المعلومات المتعلقة بالدراسة وذلك تماشيا والطبيعة التقنية لهذا الموضوع.

وعليه نتساءل عن الآليات التي كرسها المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ومختلف القوانين الأخرى، وعن الدور الذي تلعبه في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة، وما مدى فعالية هذه الآليات في حماية البيئة.

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا اعتماد تقسيم ثنائي بفصلين، فنبدأ بالتعرف على الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (فصل أول)، ثم نعرّج إلى دراسة الآليات القانونية الردعية ودورها في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (فصل ثان).

الفصل الأول:

الأليات القانونية الوقائية ودورها في
حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

لقد زاد الاهتمام في السنوات الأخيرة على الخطورة البيئية وعدم قابلية إصلاح معظم حالات التلوث والتدهور البيئي، وعليه اتجهت سياسات الحكومة الحالية لحماية البيئة على نحو تركز فيه على منع وقوع الضرر وذلك من أجل الصحة العمومية وضمان حقوق الأجيال القادمة وذلك من أجل بيئة مستدامة.

ولا يتأتى هذا إلا من خلال اعتماد آليات وقائية إدارية بمختلف أنواعها (مبحث أول) ودراسة دور ومهام الهيئات الكفيلة بحماية البيئة (مبحث ثان).

المبحث الأول:

الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

تعتبر الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة مجموعة من الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة⁴.

فيمثل الضبط الإداري بصفته الانفرادية أفضل الوسائل في هذا المجال بحيث يتخذ قرار مسبق قبل وقوع الضرر، فهو يهدف إلى منع الإضرار بالبيئة من كل أشكال التلوث والتدهور الناجم عنه. وتتمثل هذه الإجراءات التي تفرض رقابة سابقة على الأنشطة المضرّة بالبيئة في نظام الترخيص (مطلب أول) نظام الحظر والإلزام (مطلب ثاني)، ودراسة مدى التأثير (مطلب ثالث).

المطلب الأول:

نظام الترخيص

نظام الترخيص هو الوسيلة المعتمدة لتمكين الإدارة من مراقبة النشاطات الخطرة والتحكم في مستعملي هذه النشاطات، كما أنه أكثر الأساليب استعمالاً في نطاق الضبط البيئي، فلقد تعددت تعاريفه (فرع أول)، وتعددت مجالات تطبيقه (فرع ثاني).

الفرع الأول:

تعريف نظام الترخيص

يعرف نظام الترخيص على أنه: "عمل إداري أحادي الطرف يتخذ شكل القرار الإداري صادر أصلاً بموجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية سواء من سلطات إدارية ضرفيه أو هيئات تابعة لها

⁴ - راتب محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة الى المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 69.

مباشرة بحيث يتوقف على منحه وتسليمه ممارسة نشاط أو انشاء منظمة أو هيئة ولا يمكن لأي حرية مهما كانت أن توجه أو تمارس بدون هذا الإصدار⁵.

ويعرف أيضا: "بأنه وسيلة إدارية تمارس بواسطتها الإدارة رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط الفردي، فله دور وقائي يسمح للإدارة بمنع حدوث الاضطراب والإضرار بالمجتمع ومنه الإضرار بالجوار والبيئة وذلك برصد مصدر الضرر بالصحة والجوار"⁶.

فالترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري، فيتضمن التشريع الجزائري الكثير من الأمثلة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة، وعليه سنقتصر على أهم تطبيقات هذا الأسلوب.

الفرع الثاني:

أهم تطبيقات نظام الترخيص

توجد العديد من الصور التي يطبق من خلالها نظام الترخيص في قانون حماية البيئة، نذكر منها:

أولا: رخصة البناء ودورها في حماية البيئة

لنظام البناء والتعمير علاقة كبيرة بتلوث البيئة فهو لا يستهدف حماية البيئة وحدها وإنما يستهدف بجوارها حماية الأمن العام للأفراد والمجتمع، وذلك عن طريق التأكد من مطابقة المباني والمنشآت للأصول الفنية الصحيحة والقواعد السليمة في البناء والتعمير حتى لا يشكل خطراً على أمنهم وسلامتهم⁷.

⁵- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، 2013، ص 81.

⁶- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 ص 52.

⁷- سليمان منصور يونس الحيوني، الضبط الإداري البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة المنصورة، د س ن، ص 31.

أ/ تعريف رخصة البناء:

عند تصفح القوانين المنظمة لل عمران في الجزائر خاصة المرسوم التنفيذي رقم 15-19 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها⁸ نجد أن التشريع عبر عنها على أنها قرار إداري تصدره جهات مختصة ومحددة قانونا في شخص الرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير، كل في حدود ونطاق اختصاصه، إلا أن هذا القانون لم يقدم تعريفا دقيقا لرخصة البناء مما يحتم علينا الرجوع إلى الفقه من أجل وضع تعريف دقيق لها. فهناك من يعرفها على أنها: "الرخصة التي تمنحها السلطة الإدارية المختصة لإقامة بناء جديد قائم قبل تنفيذ أعمال البناء"⁹.

وتعرف أيضا بأنها ترخيص المباني فهي عبارة عن قرار إداري تصدره جهة مختصة بتنظيم المباني، تآذن فيه بإجراء معين يتعلق بالمبنى الذي تصدره¹⁰. أما التعريف الراجع من بين هذه التعاريف هي: "رخصة البناء هي قرار إداري صادر عن سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد العمران"¹¹.

ب/ إجراءات الحصول على رخصة البناء

أشارت المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 الذي يحدد كفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، إجراء الحصول على رخصة البناء¹².

⁸ - مرسوم تنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 25/01/2015 يحدد كفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر، عدد 07، مؤرخة في 12/02/2015.

⁹ - JACUOT Henri et PEIRE François, Droit de L'urbanisme, 5ème édition, Delta édition, 1998, P 541.

¹⁰ - تكوشت كمال، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون عقاري، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2009، ص 96.

¹¹ - لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص 58.

¹² - المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، يحدد كفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المرجع السابق.

إلا أن المشرع فرض رخصة البناء دون النظر للمستفيد من هذه البناية سواء كان شخصا عاما أو خاصا، ولم يفرداها بإجراءات خاصة لكل منهما للحصول على رخصة بناء بل الجميع يخضع لأحكام هذا المرسوم في هذا الصدد.

فمن أجل الحصول على رخصة بناء اشترط التشريع الجزائري المتعلق بالتعمير إتباع إجراءات معينة تتمثل في:

1- طلب الحصول على رخصة البناء

وذلك بتقديم طلب أمام الجهة المختصة بمنح رخصة البناء، فهو يعد إجراء ضروريا فبدونه يتعذر الحصول على هذه الرخصة، وقد نصت على ذلك قوانين التعمير الجزائرية، فطلب الحصول على رخصة البناء يتضمن ما يلي:

*صفة طالب الرخصة : فحسب المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19¹³ "يجب على المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المختصة لها قطعة الأرض أو البناية، أن يتقدم بطلب رخصة البناء الذي يرفق نموذج منه بهذا المرسوم والتوقيع عليه"، فهنا المشرع لم يجعل طلب الحصول على رخصة البناء قاصرة على المالك فقط بل هناك أشخاص آخريين كما ورد في المرسوم سالف الذكر.

على طالب رخصة البناء أن يدعم طلبه بالوثائق والبيانات الضرورية وذلك لأهمية هذه الرخصة التي يمكن أن يترتب عنها آثار خطيرة قد تلحق أضرارا بالآخرين إذا قامت على نحو مخالف للقانون ومن أجل تفادي هذه الأخطار ألزم هذا الشكل في كل أعمال البناء مهما كان نوعها¹⁴.

2- كيفية إصدار القرار المتعلق برخصة البناء

فالإدارة ملزمة قانونا بفحص وإصدار قرارها المتعلق بهذا الطلب ومن أجل الوصول إلى القرار النهائي المتعلق برخصة البناء ينبغي أولا تحديد الجهة المختصة بمنح هذه الرخص، وثانيا إصدار القرار.

¹³ - المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 يحدد كليات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المرجع السابق.

¹⁴ -الزين عزري، "إجراءات إصدار قرارات البناء و الهدم في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، عدد 3، قسم الحقوق، جامعة بسكرة الجزائر، 2008، ص 12.

-المبدأ في التشريع أن تسليم رخصة البناء يكون من قبل ر م ش ب إلا أنه يمكن أن يختص الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير في حالات حددها القانون فيمنح الاختصاص الواسع ر م ش ب وتدرج الاختصاص بعد ذلك للوالي أو الوزير المكلف بالتعمير¹⁵.

-بعد الانتهاء من دراسة طلب التحقيق في الملف فإنه يتعين على الجهة المختصة أن تصدر قرارها بشأن طلب الحصول على الرخصة، فقد يكون بالموافقة إذا توفرت الشروط المطلوبة في الطلب بسبب عدم توفر الشروط القانونية للطلب وقد يكون القرار بتأجيل البت في الطلب أو بسكوت الإدارة تماما¹⁶.

ثانيا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة ودورها في حماية البيئة

ضبط المشرع الجزائري مستعملي المؤسسات المصنفة بالمرسوم التنفيذي رقم 06-198 لاسيما المصانع والمحاجر والمعامل والورشات، التي يمكن أن تشكل خطر على الصحة العمومية فأخضع أصحاب هذه المنشآت للحصول على الرخصة من طرف الإدارة حتى تتمكن هاته الأخيرة من فرض رقابة على نشاطاتهم نظرا لما يمكن أن تسببه هذه المنشآت من خطر على الفضاء الطبيعي، فقبل التطرق الى إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة لابد من التعرض أولا إلى مفهوم المنشآت المصنفة.

أ/ تعريف المنشآت المصنفة

تعرف المنشآت المصنفة أو المحلات المصنفة بأنها جميع المؤسسات الواردة في جدول تصنيف مختلف المؤسسات الصناعية المضرة والمزعجة والخطرة على الصحة العامة.¹⁷ ويعرف البعض الآخر المنشآت المصنفة بأنها كل منشأة ثابتة تمارس نشاطا خطرا على البيئة مثل المصانع والمحاجر¹⁸.

¹⁵ -المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 الذي يحدد كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المرجع السابق.

¹⁶ -الزين عزري، المرجع السابق، ص 18.

¹⁷ -نعيم مغرب، الترخيص الصناعي والبيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 38.

¹⁸ -المرجع نفسه، ص 38.

أما التعريف الدقيق للمنشآت المصنفة فلقد عرفها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 198-06 على أنها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة.

وبالرجوع إلى قائمة المنشآت المصنفة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 144-07¹⁹ نجد أن جميع الأنشطة الواردة في هذه القائمة من شأنها أن تؤدي إلى الإضرار بالبيئة والصحة العمومية أو الأنظمة البيئية بصفة عامة.

ب/ إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة

وتنقسم المنشآت المصنفة إلى منشآت خاضعة للترخيص وأخرى خاضعة للتصريح:

1- المنشآت الخاضعة للترخيص

* إجراءات الحصول على الترخيص : يسبق طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة ما

يلي :

- دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة.
- إجراء تحقيق عمومي²⁰ ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع.

2- المنشآت الخاضعة للتصريح

إن نظام التصريح يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة وفقا لتقسيم المؤسسات المصنفة الوارد في المادة 03 من المرسوم 198-06 ونصت المادة 24 من المرسوم المذكور سابقا على أن يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي،

¹⁹-مرسوم تنفيذي رقم 144-07 مؤرخ في 2007/05/19 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 34، مؤرخة في 2007/05/22.

²⁰-المادة 05 من المرسوم رقم 198-06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، مؤرخة في 2006/06/04.

فحددت المادة أجل 60 يوم على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المؤسسة المصنفة المتعلقة بهويته وبالنشاطات التي ستقام في المؤسسة المصنفة²¹.

ثالثا: التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات

نصت المادة 03 من القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها «إن النفايات هي كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج والتحويل والاستعمال، وبصفة أعم كل مادة أو منتج أو منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته». وتعتبر مسألة معالجة النفايات والتخلص منها مسألة في غاية الأهمية والحساسية ذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على البيئة الذي يمكن أن ينجر عنها عند محاولة معالجتها الأمر الذي يقتضي وضع ضوابط رقابية تحول دون تلك الآثار السلبية²². ولذلك ألزم التشريع الجزائري الحصول على رخصة من أجل معالجة النفايات، فلقد تعددت أنواع هذه الرخص بتنوع وسائل تسييرها وإدارتها.

أ/ تراخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة

يقصد بالنفايات الخاصة الخطرة كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها خاصة المواد السامة التي يحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية وبالبيئة أما نقل المواد الخاصة الخطرة فيقصد به شحن هذه النفايات ونقلها²³.

²¹- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة قسدي مبراح ورقلة، 2012، ص 10.

²²- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 51.

²³- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14/12/2004 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر عدد 81، مؤرخة في 19/12/2004.

فلقد نصت المادة 22 من القانون رقم 01-19 "يخضع نقل النفايات الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل. وتحدد كفاءات تطبيق احكام هذه المادة عن طريق التنظيم"²⁴.

ومن خلال هذه المادة يتضح أن الوزير المكلف بالبيئة هو المسؤول عن منح الترخيص لنقل النفايات الخاصة الخطرة وذلك بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل.

أما المرسوم التنفيذي رقم 04-409 فلقد حدد كفاءات نقل النفايات الخاصة الخطرة وذلك حسب المادة 15 منه "يحدد ملف طلب الترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة وكفاءات منحه وكذا خصائصها لتقنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل"²⁵.

ب/ تراخيص تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة

يعود سبب نقل النفايات عبر الحدود، إلى أن قدرة التخلص منها في البلد المنشأ غير ممكنة لسبب أو لآخر كما وأن التخلص منها في بلد أجنبي قد يكون أقل تكلفة²⁶.

فلقد نصت المادة 26 من قانون رقم 01-19 "يحضر تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استيرادها ونحو البلدان التي لم تمنع هذا الاستيراد في غياب موافقتها الخاصة والمكتوبة.

وفي جميع الحالات تخضع العمليات المذكورة في هذه المادة إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة"²⁷.

وما يمكن استخلاصه من هذا النص هو أن المشرع الجزائري لم يكتف بضمان تحقيق الحماية للوسط البيئي الوطني، بل عمل كذلك بشكل غير مباشر على ضمان امتداد هذه الحماية للأقاليم

²⁴ - المادة 22 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، مؤرخة في 2001/12/15.

²⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 04-409 يحدد كفاءات نقل النفايات الخاصة الخطرة، المرجع السابق.

²⁶ - لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص 56.

²⁷ - المادة 26 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

البيئية للدول الأخرى، وذلك باشتراط في طلب الترخيص المتعلق بتصدير النفايات الخاصة الخطرة على ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة المكتوبة من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة لهذه النفايات، ولقد خول هذا النص الاختصاص لمنح الترخيص المسبق للوزير المكلف بالبيئة²⁸.

رابعا: تراخيص تصريف النفايات (المصبات) الصناعية السائلة

يقصد تصريف النفايات الصناعية السائلة كل تدفق وسيل وتجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي، وحسب نص المادة 16 من القانون 01-19 يخضع هذا التصريف إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة حيث نصت على: "بغوان المراقبة والحراسة الذاتيين، يجب على مستغلي المنشآت التي تصدر مصبات صناعية سائلة أن يمسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ ونتائج التحاليل الذي يقومون بها حسب الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة وعند الاقتضاء الوزير المكلف بالقطاع المعني"²⁹.

ويعرف هذا الأسلوب تطبيقا واسعا في مجال الضبط البيئي نظرا للحماية التي تحققها الإدارة لعناصر البيئة من خلال تطبيقه، ويتضح ذلك من خلال الرخص التي تم الإشارة إليها سابقا، نجد في مجال رخصة البناء انتشار السكنات العشوائية والإضرار بالمساحات الخضراء والسبب راجع إلى البناء بدون رخصة وكذلك الحصول على الترخيص ليس بالأمر السهل، فله شروط إضافة لذلك عدم تحديد البنائيات³⁰.

أما في مجال ترخيص المنشآت المصنفة فالمشروع لم يشر إلى شروط موقع المناطق والأراضي التي ستقام عليها المنشأة وكذلك كيفية التخلص من النفايات التي تفرزها، كما أهمل الإشارة إلى

²⁸ - لعوامر عفاف، المرجع السابق ص 56.

²⁹ - المادة 16 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

³⁰ - محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص 11.

شرط المسافة الضرورية بين المنشأة والمساكن³¹، كما أن الترخيص مرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطرة على البيئة التي تأتي غالبا الى استنزاف الموارد الطبيعية و المساس بالتنوع البيولوجي فيرى البعض أن هذه الآليات مقيدة لعملية التنمية وذلك راجع إلى الإجراءات التي قد تطول، وكل هذا ما يجعل من الترخيص مؤشرا سلبيا في عملية التنمية و تعطل عجلة النمو الاقتصادي والتقدم³².

المطلب الثاني:

نظام الإلزام والحظر

يستخدم القانون طرق فنية متعددة من أجل مواجهة المخاطر التي تهدد البيئة وتعمل على الحفاظ عليها، فإلى جانب الترخيص الذي يعتبر أهم وسيلة تستعملها الإدارة في هذا المجال هناك التقنيات القانونية الأخرى تتمثل في الحظر³³ (فرع أول)، الإلزام (فرع ثاني).

الفرع الأول:

نظام الحظر

كثيرا ما يلجأ القانون في مجال حماية البيئة إلى أسلوب الحظر كونه يسعى إلى الحد من التصرفات التي قد تهدد سلامة البيئة.

³¹ - معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة أعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص 78.

³² - حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص 71.

³³ - محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الملتقى الدولي الخامس حول: دور ومكانة الجماعات المحلية المغاربية، يومي 03-04 ماي 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 12.

أولاً: تعريف الحظر

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري، بهدف منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تتجم عن ممارستها³⁴، فالحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقها عن طريق القرارات الإدارية، وهذه الأخيرة من الأعمال الانفرادية شأنها شأن الترخيص الإداري تصدرها الإدارة بما لها من امتيازات السلطة العامة³⁵.

والأصل في ممارسة النشاط الفردي هو الحرية، والحظر المطلق أو الشامل يعد إلغاء أو مصادرة لهذه الحرية، ولكي يكون الحظر قانونياً يجب ألا يكون نهائياً ومطلقاً³⁶. لكن هناك صور للحظر المطلق في المجال البيئي، حيث يمنع المشرع الإتيان ببعض التصرفات التي من شأنها أن تسبب ضرراً جسيماً بالبيئة، وقد يرتبط الحظر بالحصول على ترخيص معين من أجل ممارسة نشاط وفق شروط محددة، إذ يزول الخطر بتوفرها، فيكون الحظر عندئذ نسبياً³⁷.

ثانياً: أهم تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة

توجد العديد من الصور التي يطبق من خلالها أسلوب الحظر في قانون حماية البيئة، نذكر

منها:

أ/ مجال حماية البيئة العمرانية والإطار المعيشي

إضافة إلى مجال التشريعات العمرانية نجد أن المادة 66 من قانون 03-10 المتعلق بحماية

البيئة في إطار التنمية المستدامة منعت كل إشهار:

- على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية.

³⁴- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 125.

³⁵- لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص 62.

³⁶- معيفي كمال، المرجع السابق، ص ص 85-86.

³⁷ - الجبلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، دراسة مقارنة للقانون الليبي، دار الجماهير للنشر والتوزيع والاعلان، ليبيا، د س ن، ص 191.

-على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة، في المساحات المحمية وفي مباني الإدارات العمومية وعلى الأشجار³⁸.

ب/مجال حماية التنوع البيولوجي

نظرا لأهمية التنوع البيولوجي³⁹ وضرورته لاستمرار الحياة والمحافظة على التوازن البيئي نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 40 من قانون 10-03 على:

"يمنع ما يأتي:

-إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة،

-إتلاف النباتات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويبه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي،

-تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره"⁴⁰.

ج/مجال حماية المياه والأوساط المائية

في هذا المجال نص المشرع في المادة 51 من قانون 10-03 على:

"يمنع كل صبّ أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراييب جذب المياه التي غير تخصيصها"⁴¹.

³⁸- المادة 66 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

³⁹- التنوع البيولوجي: لقد ورد في القانون الجزائري 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأن التنوع البيولوجي قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية، وغيرها من النظم البيئية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها.

⁴⁰- المادة 40 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع نفسه.

⁴¹- المادة 51 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع نفسه.

ونصت المادة 46 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه على:

"تفريغ المياه القذرة، مهما تكن طبيعتها، أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات.
-وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسريبات الطبيعية أو من خلال إعادة التدوير الصناعي"⁴².

الفرع الثاني:

نظام الإلزام

من الوسائل التي استخدمها القانون لحماية البيئة، هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة كالإلزام بالقيام بعمل إيجابي أو الحظر عن القيام بعمل سلبي، أي الامتناع عن القيام ببعض الأعمال⁴³.

أولاً: تعريف الإلزام

يعني الإلزام في مجال حماية البيئة هو ذلك الإجراء الضبطي الذي يقوم على إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها، أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث⁴⁴.

⁴² - المادة 46 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04/08/2005، المتضمن قانون المياه، ج ر، عدد 60، مؤرخة في 04/09/2005.

⁴³ - منصور محاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2009، ص 65.

⁴⁴ - معيني كمال، المرجع السابق، ص 87.

ثانياً: أهم تطبيقات الإلزام في مجال حماية البيئة

أ/في مجال التخلص من النفايات:

جاء قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بالعديد من صور الإلزام بغرض حماية البيئة والمحيط منها:

-إلزام كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لاسيما من خلال:

-اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجاً للنفايات.

ونصت المادة 06 من نفس القانون على:

-الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي.

-الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الإنسان عند صناعة منتجة

التغليف⁴⁵.

وبالرغم من الثراء القانوني في مجال إلزام منتجي النفايات بضمان إزالتها، إلا أن معالجة النفايات، خاصة الصناعية منها، تكاد تنعدم في الجزائر، وما تزال تعترضها معوقات كثيرة، يرجع بعضها غالباً للإهمال من طرف مسيبيها وبعض الآخر إلى ضعف وانعدام التنسيق بين الهيئات المكلفة بحماية البيئة والهيئات المحلية وكذا عدم الالتزام بشروط التخلص من تلك النفايات.

فقد أشار تقرير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن حوالي 80% من النفايات الصناعية

يتم التخلص منها بطريقة التخزين غير المنتظم في العراق⁴⁶.

ب/في مجال حماية الهواء والجو

نصت المادة 46 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

على أن: "عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديداً للأشخاص والبيئة أو الأملاك يتعين

على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.

⁴⁵- المادة 06 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

⁴⁶- معيني كمال، المرجع السابق، ص 93.

يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون⁴⁷.

فهنا المشرع ألزم كل متسبب بتلوث يهدد البيئة باتخاذ تدابير من أجل إزالتها، كما أنه ألزم الوحدات الصناعية بتقليل أو الكف نهائيا عن استعمال الموارد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

ج/في مجال حماية المياه والأوساط المائية

ألزم قانون حماية البيئة أصحاب المنشآت الصناعية التي تنتج مصبات (نفايات سائلة) أن تكون المفززات عند تشغيل المنشأة مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم ونصت المادة 04 من المرسوم رقم 141-06 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة على: "أن تكون المنشآت منجزة ومشيدة ومستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباتها السائلة عند خروجها من المنشأة القيم القصوى المحددة في ملحق هذا المرسوم، كما يلزمهم بتزويد منشآتهم بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح"⁴⁸.

ونظرا لخطورة النفايات السائلة على البيئة والصحة وعلى الموارد المائية خصوصا، فقد ألزم المشرع أيضا مشغلي المنشآت المصنفة التي تصدر مصبات صناعية سائلة أن يجروا تحاليل بصفة دورية، تحت مسؤوليتهم وعلى نفقاتهم الخاصة وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي 141-06⁴⁹.

د/في مجال حماية البيئة والساحل

نصت المادة 04 من القانون رقم 02-02 على: "يجب على الدولة والجماعات الإقليمية في إطار أدوات التهيئة والتعمير المعنية أن:
- تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري،

⁴⁷- المادة 46 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

⁴⁸- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 141-06 المؤرخ في 19/04/2006 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر، عدد 2006/26.

⁴⁹- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 141-06، المرجع نفسه.

- تصنف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي، في وثائق تهيئة الساحل، كمساحات مصنفة خاصة لارتفاعات منع البناء عليها،
- تشجع وتعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة⁵⁰.

ونظرا لأهمية البيئة الساحلية، واشتمالها على نظم بيئية متنوعة تساهم على التوازن الطبيعي وفي المقابل تركز النشاط العمراني والمدن على الساحل، وما يشكله من عبء على هذه البيئة وكذا البيئة البحرية، فقد أحاطها المشرع بجملة من الإجراءات والتدابير القانونية للحفاظ عليها وديمومتها وفي هذا الإطار ألزم المشرع أن تحضى وضعية الساحل الطبيعي بالحماية، كما يجب الالتزام بتطوير الأنشطة على الساحل وترقيتها بحتمية شغل الفضاء على نحو اقتصادي، وبما لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي.

فمن خلال النصوص القانونية المشار إليها نستنتج أن المشرع يرى ضرورة تدخل هذا الأسلوب لحماية البيئة ويستعين به كلما كانت البيئة مهددة بخطر حقيقي، كما أن هاتين الآليتان تلعبان دورا كبيرا في تنظيم عملية التنمية والوصول الى الموازنة بينها وبين البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة⁵¹، ولكن المشرع من خلال هذه النصوص لم يتطرق إلى الجزاء المترتب عن مخالفة الحظر، ومن جهة أخرى كون الحظر النسبي يتسع فيه مجال الإضرار بالبيئة كونه يمنح الترخيص في بعض الأحيان مما يفقده الفاعلية ويجعله عرضة للخطر⁵².

كما أن الإلزام أيضا يلعب دور فعال في عملية الضبط البيئي كونه يجبر الأفراد على القيام بعمل معين، إلا أنه في بعض الأحيان لا يلزم الأفراد⁵³. نجد مثلا في مجال معالجة النفايات تكاد تنعدم في الجزائر وتزال تعترضها معوقات كثيرة وكذلك عدم الالتزام بشروط التخلص من النفايات

⁵⁰-المادة 04 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه المؤرخ في 05/02/2002 ج ر، عدد 10 مؤرخة في 10/02/2002.

⁵¹ - محمد غريبي، المرجع السابق، ص 51.

⁵² - المرجع نفسه، ص 110.

⁵³ - محمد غريبي، المرجع السابق، ص 110.

إضافة لذلك في مجال حماية البيئة الساحلية غياب تحديد الجهة المكلفة بتنفيذ الإلزام مما يجعله يفقد قيمته⁵⁴.

المطلب الثالث:

نظام دراسة مدى التأثير وموجز التأثير

تعتبر دراسات التأثير دراسة تقنية مسبقة، وتقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة، فهي تهدف إلى الحد منها⁵⁵.

ولقد تعددت التعاريف لنظام دراسات التأثير باختلاف القوانين التي نصت عليه نذكر منها:
القانون الجديد 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فلقد عرف دراسة التأثير في المادة 15 والتي نصت: " تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرنامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة"⁵⁶.

وبالرجوع لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 التي حددت مفهومي دراسة وموجز التأثير معا بقولها: " تهدف دراسة أو موجز التأثير إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني"⁵⁷.

⁵⁴-معيفي كمال، المرجع السابق، ص 93، 95.

⁵⁵- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 91.

⁵⁶- المادة 15 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

⁵⁷-مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، العدد 34، مؤرخة في 2007/05/22.

الفرع الأول:

دراسة مدى التأثير على البيئة

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة أداة لتجسيد الطابع الوقائي لحماية البيئة، لأنها تهدف إلى تحقيق التنمية ومعرفة الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تلحق بالبيئة، وهي تلك الدراسة التي تمكننا من تقدير النتائج الإيجابية والسلبية لمشاريع التنمية على البيئة⁵⁸.

أولاً: المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير على البيئة

بالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع الجزائري قد حدد المشاريع التي يجب أن تخضع لدراسة مدى التأثير وهي:

مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية، وكل الأعمال وبرامج البناء والتنمية التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة⁵⁹.

طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 حدد في الملحق الأول لهذا المرسوم

المشاريع التي تخضع لدراسة مدى التأثير تتمثل فيما يلي:

- مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.
- مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة.
- مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.
- مشاريع تهيئة وبناء في مناطق سياحية ذات مساحة تفوق عشرة هكتارات.
- مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة.
- مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعة وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية.
- مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات.

⁵⁸-وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007، ص 177.

⁵⁹-حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص ص 32-33.

- مشاريع تقسيمات حضرية تفوق مساحتها عشرة هكتارات.
- مشاريع بناء وتهيئة مركبات العلاج بمياه البحر ومركبات العلاج بالمياه المعدنية.
- مشاريع إنجاز مركبات فندقية تتوفر على أكثر من ثمانمائة سرير.
- مشاريع بناء أو جرف السدود.
- مشاريع إنجاز وتهيئة منشآت ثقافية أو رياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال أكثر من خمسة آلاف شخص.
- مشاريع إنجاز وتهيئة حدائق تسلية تتسع لأكثر من أربعة آلاف زائر.
- مشاريع إنجاز وتهيئة حظائر لتوقف السيارات (أرضية أو مبنى) لأكثر من ثلاثمائة سيارة.
- مشاريع أشغال ري على مساحة خمسمائة متر مربع (تسخير، سد).
- مشاريع تهيئة أماكن مسافة البضائع ومراكز التوزيع تتوفر على مساحة تخزين تفوق عشرين ألف متر مربع.
- مشاريع بناء وتهيئة المراكز التجارية تفوق مساحتها المبنية خمسة آلاف متر مربع.
- مشاريع جرف الأحواض المرصية وتفريغ أحوال الجرف في البحر.
- مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر يفوق طولها خمسمائة متر.
- كل أشغال التهيئة والبناء المرجو إنجازها في المناطق الرطبة.
- مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية.
- مشاريع تفريغ ما يفوق عن عشرة آلاف متر مكعب من الأحوال في البحيرات أو المسطحات المائية.
- مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر.
- مشاريع بناء خط كهربائي تفوق طاقته تسعة وستين كف.
- مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة لأكثر من عشرين ألف متفرج.
- مشاريع إنجاز خط سكة حديدية.

-مشاريع إنجاز محولات ومetro في منطقة خضرية⁶⁰.

ثانيا: محتوى دراسة التأثير

إن محتوى دراسة مدى التأثير يشكل عنصرا مهما في تقدير أهمية هذه الآلية، ولقد أوجبت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير، أن يتضمن محتوى دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة لاسيما ما يأتي:

-تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته وكذلك، عند الاقتضاء، شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه وفي المجالات الأخرى.

-تقديم مكتب الدراسات.

-تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع، وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.

-تحديد منطقة الدراسة.

-الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع.

-الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع، لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا).

-تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان....).

-تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة أو غير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة....).

-الآثار المترابطة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.

⁶⁰-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

-وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/ أو تعويضها.
-مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.

-الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها.

-كل عمل آخر أو وثيقة أو معلومة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة موجز التأثير المعنية⁶¹.

ثالثا: إجراءات المصادقة على دراسة مدى التأثير:

لقد بين المرسوم التنفيذي رقم 90-78 كيفية تقديم الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير، حيث يودعها صاحب المشروع في ثلاثة(03) نسخ على الأقل لدى الوالي المختص إقليميا، الذي يحولها بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة، هذا الأخير إما أن يوافق على دراسة التأثير في البيئة بتحفظ أو بدونه فيصدر قرار يأخذ الدراسة بعين الاعتبار والموافقة عليها أو أن يرفضها بعد فحصها وفي هذه الحالة لا بد من تسبب قرار الرفض، كما يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يطلب دراسات أو معلومات تكميلية قبل أن يتخذ قراره⁶².

يقوم صاحب المشروع بإيداع دراسة أو موجز التأثير على البيئة لدى الوالي المختص إقليميا في عشرة (10) نسخ بحيث يكلف الوالي المصالح المختصة بفحص محتوى دراسته مدى التأثير أو موجز التأثير والتي بإمكانها مطالبة صاحب المشروع بتقديم كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة وتمنح له مهلة شهر واحد لتقديمها⁶³.

⁶¹-المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المحدد المجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

⁶² -مرسوم تنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 1990/02/27 يتعلق بدراسات التأثير على البيئة، ج ر، عدد 10، مؤرخة في 1990/03/07. (ملغى)

⁶³ -بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 99.

وبالتالي عند انتهاء المصالح المختصة بفتح محتوى الدراسة وتم قبول الدراسة يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي:

1- إجراء التحقيق العمومي

يعني دعوة الغير لإبداء آراءهم في المشروع المزمع إنجازه وذلك لمساهمة الجمهور في إعداد القرارات التي لها أثر مهم على حياة المواطنين⁶⁴.

ولقد نص المشرع في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة أن الوالي يعين محافظ يتولى مهمة تسجيل ملاحظات الجمهور الكتابية والشفوية المتعلقة بأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت في سجل خاص، يقفل هذا السجل في نهاية شهرين من تاريخ فتحه، ويحرر المحافظ تقرير تلخيص يرسله إلى الوالي، الذي يرسله بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة، ويعلمه بنتائج الاستشارة مستوفي إن اقتضى الأمر برأيه الخاص مبينا أسباب الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت المزمع إنجازها⁶⁵.

2- فحص الدراسة

بعد القيام بالتحقيق العمومي يرسل الملف إلى الوزير المكلف بالبيئة لدراسة التأثير أو المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير والوثائق المرفقة، والفحص لا بد أن تقوم به لجان مختصة.

3- المصادقة على الدراسة

لقد منح المشرع الجهة المختصة مدة أربعة أشهر من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، كأقصى حد لإصدار قرارها، وتكون هذه الجهة إما الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير المختص ويتم تبليغ القرار إلى صاحب المشروع عن طريق الوالي⁶⁶.

⁶⁴ - محمد غريبي، المرجع السابق، ص 98.

⁶⁵ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، المرجع السابق.

⁶⁶ - محمد غريبي، المرجع السابق، ص 99.

الفرع الثاني:

دراسة موجز التأثير على البيئة

تعد آلية موجز التأثير على البيئة آلية وقائية جديدة تضمنها تعديل قانون حماية البيئة الجديد، وهي تختلف عن دراسة مدى التأثير في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، وكذلك طبيعة المشاريع، فالمشاريع الأقل خطورة والتي تخضع لترخيص من الوالي تخضع لموجز التأثير⁶⁷.

" ويعتبر موجز التأثير وسيلة قانونية وضعها المشرع بيد الإدارة لتمارس سلطاتها الضبطية في ميدان حماية البيئة، وجعل المشرع الموافقة على موجز التأثير من اختصاص الوالي المختص إقليمياً"⁶⁸.

إذن تعد دراسة التأثير وموجز التأثير تطبيقاً لمبدأ الوقاية خير من العلاج، فهو يهدف إلى تفادي الأضرار اليقينية والمعلومة، وتكريساً لمبدأ الحيطة وذلك بتفادي كل ما هو مشكوك في أثاره السلبية على البيئة، كما أنها تساهم في تطبيق مبدأ الإعلام البيئي فهي تهدف إلى توضيح الأضرار والأخطار البيئية التي ستتولد من المشروع وسبل الوقاية منها وتقليلها، أما فيما يخص مبدأ المشاركة فله علاقة وطيدة بدراسة التأثير كون اتخاذ الإدارة لقرار الترخيص أو عدم الترخيص يكون بعد استشارة جمعيات حماية البيئة⁶⁹.

فيمكن القول في هذا الإطار أن دراسة التأثير على البيئة حققت نوعاً ما مجموعة من المبادئ التنموية المستدامة.

⁶⁷ - وناس يحيى، المرجع السابق، ص 185.

⁶⁸ - مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة الجزائر، 2009، ص 84.

⁶⁹ - بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2012، ص ص 118-119.

إلا أنه بالرغم من الدور الهام الذي تلعبه دراسات التأثير في المحافظة على البيئة إلا أنه يعاب عليها أنها تفقد قيمتها الوقائية بالنسبة للمشاريع التي أنجزت ولم تخضع لدراسة مدى التأثير في البيئة أثناء إنشائها كالمؤسسات الوطنية الكبرى لأنه كان ينظر إليها بأنها عرقلة للتنمية⁷⁰، فبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 70-145 الذي يسند إعداد دراسة التأثير لمكاتب الدراسات معتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة وعلى نفقة صاحب المشروع ستجعل الدراسة دون جدوى بما أن صاحب الدراسة هو القاضي والخصم في آن واحد⁷¹.

بالإضافة إلى ذلك أغفل المشرع الجزائري عدة مشاريع مهمة مثلا استصلاح مساحات واسعة من الأراضي الغابية لاستعمالها في الزراعة وهذا من شأنه التأثير على التنوع البيولوجي في المنطقة. كما أغفل المشرع الجزائري في محتوى الدراسة أيضا أطراف الدراسة من الجمهور الذين يمسمهم المشروع بصفة مباشرة، وهذا يتضمن السكان الذين يعيشون في المنطقة المزمع إدخال المشروع فيها⁷².

المبحث الثاني:

الهيئات الكفيلة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

لقد انتهجت الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة منهاجا يهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي في هذا القطاع وهذا ما يظهر من غزارة التشريع المتعلق به وذلك بسن القوانين التي تنظم مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تتوافق والقواعد العلمية لحماية البيئة وكذا بروز هيئات إدارية مركزية مستقلة وهذا لأول مرة تسهر على تسيير القطاع⁷³ (المطلب الأول) كما دعمت القاعدة على المستوى المحلي وذلك بالاختصاصات الجديدة التي أضيفت لكل من البلدية والولاية كونهما المؤسساتان الرئيسيتان لحماية البيئة، خاصة البلدية التي تلعب دورا فعالا في هذا المجال نظرا لقربها من المواطن وإدراكها أكثر من أي جهاز آخر لطبيعة المشاكل البيئية التي

⁷⁰ - وناس يحيى، المرجع السابق، ص 180.

⁷¹ - بن موهوب فوزي، المرجع السابق، ص 73.

⁷² - بن موهوب فوزي، المرجع السابق، ص 81.

⁷³ - معيفي كمال، المرجع السابق، ص 124.

يعانيها⁷⁴ (مطلب ثان)، كما أن الجمعيات تلعب دور هام في حماية البيئة لما لها من طابع وقائي (مطلب ثالث).

المطلب الأول:

دور الهيئات الإدارية المركزية في حماية البيئة

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكل ملحقا بدوائر وزارية وتارة أخرى هيكل تقنيا وعمليا؛ لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار الهيكلي، وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة في سنة 1974 وفي عام 1996 تم إنشاء أول هيكل حكومي يتمثل في كتابة الدولة للبيئة، بموجب المرسوم التنظيمي رقم 96-01 المؤرخ في 05-01-1996 والمتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، وحددت صلاحياته المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 95-07 المؤرخ في 12-04-1995 الذي ينص على إنشاء المديرية العامة للبيئة، وفي عام 2001 وبموجب المرسوم التنفيذي 01-09 المؤرخ في 07-01-2001 المتضمن إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم وعلى مستوى هذه الوزارة يوجد عدة هيكل تقوم بحماية البيئة⁷⁵ وسنقوم بدراسة كل من الوزير المكلف بالبيئة إلى جانب المديرية العامة للبيئة.

الفرع الأول:

الهيئات الوطنية المكلفة بحماية البيئة

إن التشريع والتنظيم منحا سلطات الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة إلى الوزير المكلف بالبيئة على رأس الوزارة المكلفة بحماية البيئة، وهي الهيئة الوطنية الوصية على قطاع البيئة على المستوى الوطني، كما أنه توضع تحت سلطته الإدارة المركزية للبيئة، إضافة إلى المفتشية العامة للبيئة التي تكلف بضمان تنسيق مصالح الإدارة البيئية.

⁷⁴ - معيفي كمال، المرجع السابق، ص 161.

⁷⁵ - علي سعيديان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص ص 218-223.

أولاً: الوزير المكلف بالبيئة

لوزير المكلف بالبيئة صلاحيات متعددة فمنها ما تم النص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08-01 المؤرخ في 14-01-2001 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة⁷⁶، ومنها ما هو منصوص عليه في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

فإذن حسب الوزير صلاحيات عدة في مختلف المجالات منها:

- إعداد الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية الدائمة واقتراحها.

- إعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية واقتراحه ومتابعته.

أما المادة 05 من نفس المرسوم قد حددت للوزير المكلف بالبيئة عدة مهام حيث نصت على أن الوزير "يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وإطار المعيشة ويتصورها، ويقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة"⁷⁷.

ويمارس الوزير المكلف بالبيئة هذه الصلاحيات بالآليات التي تطرقنا إليها سابقا في المبحث الأول.

ثانياً: الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة. (المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة)

تتكون وزارة تهيئة الإقليم والبيئة من عدة هيكل، منها المديرية العامة للبيئة، وهي المديرية العامة على مستوى الوزارة وتوضع تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة وهذا حسب نص المادة 27 من قانون 01-19⁷⁸.

أهمها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، حيث تكلف المديرية بصلاحيات في هذا الخصوص وذلك حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-351 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئية والسياحية بما يلي:

⁷⁶-مرسوم تنفيذي رقم 08-01 مؤرخ في 14/01/2001 يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة ج ر عدد 04، مؤرخة في 16/01/2001.

⁷⁷- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-01 المحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، المرجع السابق.

⁷⁸-المادة 27 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

- تقترح عناصر السياسة الوطنية للبيئة.
 - تبادر بإعداد كل الدراسات والأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري، وتساهم في ذلك.
 - تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.
 - تصدر التأشيرات والرخص في مجال البيئة.
 - تدرس وتحلل دراسات التأثير على البيئة، ودراسات الخطر، والدراسات التحليلية للبيئة.
 - تقوم بترقية اعمال التوعية والتربية في مجال البيئة.
 - تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي⁷⁹.
- فمن خلال هذه المهام ينظر إلى أن المديرية العامة للبيئة هي التي تتكفل بقطاع حماية البيئة على المستوى المركزي وتتمتع بصلاحيات الضبط الإداري من خلال اصدار تأشيرات ورخص في مجال البيئة.

ثالثا: المفتشية العامة للبيئة

بالرجوع إلى المرسوم رقم 96-59 الذي نص صراحة على أنه تنشأ مفتشية عامة للبيئة تكلف على الخصوص بضمان تنسيق مصالح الإدارة البيئية واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين فعاليتها وتعزيز نشاطها ويشرف عليها مفتش عام ويساعده ستة مفتشين يكلفون بمهام التفتيش والمراقبة وتقييم الهياكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات التابعة للصاوية.

فمن خلال كل هذه المهام والصلاحيات المخولة للمفتشية العامة للبيئة نلاحظ أنها لا تتمتع بسلطة اتخاذ القرار أو ما يسمى بالضبط الإداري إلا أن هذه المهام في مجال المراقبة والتفتيش تساعد الوزير في اتخاذ القرارات الصائبة في مجال البيئة⁸⁰.

⁷⁹-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-351 المؤرخ في 18/11/2007 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ج ر، عدد 73، مؤرخة في 21/11/2007.

⁸⁰-محمد غريبي، المرجع السابق، ص 58.

الفرع الثاني:

الهيئات الوطنية ذات العلاقة غير المباشرة بحماية البيئة

إلى جانب الدور الذي تلعبه وزارة تهيئة الإقليم والبيئة في المحافظة على البيئة، تتولى مجموعة من الوزارات مهام بيئية قطاعية نذكر منها:

أولاً: وزارة الصحة والسكان

فهذه الوزارة تتخذ إجراءات وتدابير لمكافحة الأضرار والتلوث الذي يصيب ويأثر على صحة السكان ومثال عن ذلك: محاربة الأمراض المتنقلة عبر المياه الناتجة عن التلوث، وكل مخاطر التلوث، وقد تقوم بهذه المهام بصورة قطاعية أو بالاتصال مع القطاعات الوزارية المعنية مثل وزارة الموارد المائية أو بالتنسيق مع وزارة البيئة⁸¹.

ثانياً: وزارة الثقافة والاتصال

تساهم هذه الوزارة في حماية التراث الوطني والمعالم أي البيئة الثقافية وتشتمل على عدة مديريات من بينها مديرية التراث الثقافي التي تتكون بدورها من المديرية الفرعية للمعالم والأثار التاريخية، والمديرية الفرعية للمتاحف والحظائر الوطنية ونظراً لأهميتها دعمت هذه الوزارة بالوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية⁸².

ثالثاً: وزارة الفلاحة

تتولى وزارة الفلاحة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير وإدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر من خلال هذه المهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة ولدعم تدخلها من أجل حماية الطبيعة تدعمت وزارة الفلاحة بوكالة وطنية لحفظ الطبيعة⁸³.

⁸¹ - محمد غريبي، المرجع السابق، ص 58.

⁸² - المرجع نفسه، ص 59.

⁸³ - مرسوم تنفيذي رقم 91-332 مؤرخ في 9 فبراير 1991 يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، ج ر، عدد 07، مؤرخة في 13/02/1991.

رابعاً: وزارة الصناعة والطاقة والمناجم

نظراً للآثار السلبية التي تشكلها حركة التصنيع على البيئة، فقد نص المرسوم المنظم لمهام وزير الصناعة وإعادة الهيكلة⁸⁴ على مهامه في مجال البيئة بسن القواعد العامة للأمن الصناعي وتطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة، وتدعيماً لهذه المهام الحدث مكتب الرئيس دراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مقاييس الجودة والحماية الصناعية⁸⁵. وفي مجال الطاقة، رغم الطابع الحيوي الذي تكتسبه في المجال الاقتصادي في بلادنا، فإنها تؤدي إلى أحداث انعكاسات سلبية مباشرة على البيئة الطبيعية في الجزائر، فمصافي البترول المنتشرة في الصحراء ومعامل تكرير البترول على الساحل تساهم بقسط كبير من تلويث البيئة الجوية والإضرار بصحة السكان المجاورين لها، ولهذا تقع على عاتق هذا القطاع مهام كثيرة وكبيرة في مجال حماية البيئة الحفاظ عليها من أجل بيئة مستدامة.

الفرع الثالث:

الهيئات المركزية المستقلة في مجال حماية البيئة

لقد استحدث المشرع بموجب التعديلات الجديدة هيئات مستقلة والتي تسهر وتنظم مجالات بيئية معينة وهذا ما خفف من الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية ومن بين أهم هذه الهيئات المركزية المستقلة:

أولاً: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

يعد هذا المرصد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة⁸⁶.

⁸⁴-مرسوم تنفيذي رقم 96-319 مؤرخ في 28/09/1996 يحدد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، ج ر، عدد، 57، مؤرخة في 30/09/1996.

⁸⁵-مرسوم تنفيذي رقم 96-320 مؤرخ في 28/09/1996 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، ج ر، عدد 57، مؤرخة في 30/09/1996.

⁸⁶-مرسوم تنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 03/04/2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر عدد 22، مؤرخة في 03/04/2002.

ثانيا: الوكالة الوطنية للنفايات

استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 الذي حدد اختصاصاتها تشكيبتها وعملها⁸⁷ وقد جاءت هذه الوكالة في ظل التغييرات الذي شهدها المجال الصناعي، وبالتالي بين كيفية التخلص منها، فتخضع هذه النفايات إلى عملية الرسكلة وذلك بتحويلها من مادة أولية خامة إلى مادة قابلة للتصنيع.

كما تعتبر هذه الوكالة كضرورة وحتمية فرضها الواقع الدولي الذي أصبح يلح على إيجاد حلول عقلانية لمشكل النفايات وهذا ما يتبين من خلال انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المنظمة للتحكم في نقل النفايات⁸⁸ وكذا الاتفاقية الدولية لاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث⁸⁹.

إن الوكالة تعتبر بمثابة جهاز مركزي راسم للمنهج العام الذي يبين كيفية معالجة النفايات وتثمينها على المستوى الوطني وبالتالي قد خفف من العبء الذي كان ملقى على عاتق الجماعات المحلية في تسيير هذا المجال وذلك من خلال ترشيده وحثه على التقنيات العلمية الجديدة التي من شأنها أن تعطي النفايات بعدا اقتصاديا وبيئيا في نفس الوقت بحيث تساهم في الحلقة الاقتصادية دون المساس بالمحيط والطبيعة⁹⁰.

ثالثا: المحافظة الوطنية للساحل

تتميز الواجهة البحرية بكثرة السكان وإقامة بشرية كثيفة، كما تتمركز معظم المناطق الصناعية على مستوى هذه الواجهة حيث يتم وقع أكثر من نصف الوحدات الصناعية للبلاد في هذه المنطقة فكل هذه العوامل أدت إلى:

⁸⁷-مرسوم تنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 ماي 2002 يحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات تشكيبتها وكيفية عملها، ج ر، عدد37، مؤرخة في 26/05/2002.

⁸⁸- مرسوم رقم 98-158 مؤرخ في 16/08/1998 يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات ج ر، عدد 32/1998.

⁸⁹- مرسوم رئاسي رقم 04-216 مؤرخ في 10/10/2004 يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث البيئي لسنة 10 محررة بلندن يوم 30/12/1990

⁹⁰- محمد غريبي، المرجع السابق، ص 62.

-تدهور المواقع ذات القيمة الايكولوجية في الكثبان والمناطق الرطبة خاصة منها الواقعة في واجهة عنابة وبجاية.

- تلوث الشواطئ مثل خليج الجزائر والمنطقة الوهرانية.
- تجفيف المناطق الرطبة من خلال تصريف المياه والاستغلال المفرط للحقول الباطنية.
- تدهور الأجزاء الحركية كشواطئ بومرداس، بوسماعيل، مستغانم.
- هذا الوضع الرديء أدى الى ظهور هيئة إدارية تهتم بهذا القطاع الحساس التي تدعى بالمحافظة الوطنية للساحل⁹¹.

رابعا: الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية

نتيجة للتطور والتقدم التكنولوجي الذي كان له آثار وخيمة وخطيرة على الطبيعة أو الإطار العام لحياة الأفراد مما دفع بالجزائر إلى التعزيز القانوني والمؤسساتي وذلك بإخضاع هذا المجال الطبيعي إلى نظام قانوني من شأنه أن يضمن السير الحسن ويكفل المحافظة عليه وكذا بإنشاء هيئات إدارية تشرف على تسييره وإدارته بتطبيق التشريع المشاريع المنظم له، ولعل الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية المستحدثة بموجب قانون المناجم⁹² من أهم الهيئات الإدارية التي تسمح بالاستغلال الأمثل للمواد الجيولوجية بطريقة تتماشى ومقتضيات حماية البيئة.

وفي الأخير اتضح من خلال عرض مختلف الهيئات الوزارية التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة أنها لم تعرف استقراراً ولا ثباتاً منذ نشأتها، مما أدى إلى غياب تام لدور الإدارة البيئية المركزية في معالجة المشاكل البيئية⁹³.

فيعود فشل الإدارة المركزية البيئية إلى تغليب الاعتبارات التنموية على حماية البيئة، فأغلب المشاكل التي تعاني منها البيئة في الجزائر تعود أغلبيتها إلى الإدارة كسلطة وصاحبة قرار والاتهام

⁹¹-قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، المرجع السابق.

⁹²-قانون رقم 10-01 يتعلق بقانون المناجم، مؤرخ في 2001/07/03 يتضمن قانون المناجم، ج ر، عدد 35، مؤرخة في 2001/07/04.

⁹³- وناس يحيى، المرجع السابق، ص 21.

يوجه أساسا إلى إدارة التنمية التي لم تراعي في برامجها أهمية البعد البيئي والتوازن الإيكولوجي في عملية التنمية⁹⁴.

كما تعود عدم فعالية الإدارة المركزية للبيئة إلى غياب مقومات الموضوعية للنظام البيئي.

المطلب الثاني:

الهيئات اللامركزية (المحلية) المكلفة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

تقضي فعالية سياسة حماية البيئة أن تكون الأجهزة المكلفة بالحماية قريبة من الواقع وذلك لمعرفة كيفية مواجهتها، واتخاذ التدابير الملائمة والفعالة لذلك، ولهذا أدركت أغلب الدول أهمية الدور الذي تلعبه الأجهزة المحلية في نطاق حماية البيئة.⁹⁵

ولقد تميزت العشرية الأخيرة في مجال حماية البيئة بتدعيم المؤسسات خاصة على مستوى القاعدة، ذلك أن الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية تمثلان المؤسستان الرئيسيتان في حماية البيئة.⁹⁶

وكذلك نجد أن الهيئات المحلية تؤدي دور أساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي أداة لتنفيذ وتجسيد القواعد البيئية، لهذا فإن للولاية والبلدية دور مهم في حماية البيئة لما لهما من اختصاصات في هذا المجال.⁹⁷

⁹⁴ - سنوسي خنيش، الإدارة البيئية في النظرية والتطبيق (دراسة حالة الجزائر) رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1997، ص 360.

⁹⁵ - بايود صبرينة، الثقافة البيئية ومساهمة الأسرة في نظافة محيطها الخارجي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2006، ص 116.

⁹⁶ - محمد غريبي، المرجع السابق، ص 70.

⁹⁷ - حوشين رضوان، المرجع السابق، ص 40.

الفرع الأول:

دور البلدية في مجال حماية البيئة

عرفها المشرع من خلال القانون 10-11 في المادة 02 منه على أن: " البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".⁹⁸

وللبلدية هيئتان لها صلاحيات حماية البيئة:

أولاً: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة للبلدية ويعد إطار التعبير عن الديمقراطية محلياً وممثل قاعدة اللامركزية ويعالج من خلال مداولاته صلاحيات كثيرة مسندة للبلدية وهي ما يلي:

أ/ في مجال التهيئة والتنمية

يقوم المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمعتمدة السنوات الموافقة لمدة عهده ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها وفقاً لصلاحيات المخولة له وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة وكذا المخططات التوجيهية، وهذا ما نصت عليه المادة 107 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية.⁹⁹

وتتدرج تحت هذا المحور الاتجاهات البيئية التالية:

-الاتجاه نحو حماية البيئة من التلوث: ويعني الاتجاه نحو حماية الموارد والتربة والمصادر المائية من التلوث.

-الاتجاه نحو حماية البيئة من الاستنزاف: ويضم الاتجاه نحو حماية الثروة النباتية من الاستنزاف، وحماية التربة من الانجراف، وحماية الرقعة الزراعية من الانحسار.

⁹⁸- قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، مؤرخة في 2011/06/22.

⁹⁹-المادة 107 من القانون رقم 10-11، المرجع السابق.

ويختار المجلس العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية ويشارك في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها وهذا ما نصت عليه المادة 108 من قانون البلدية¹⁰⁰ ويهدف هذا المخطط إلى ضمان تنمية البلدية ويتضمن ما يلي:

- ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية.
- تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها.
- ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية.
- تسيير النفايات ومكافحة تلوث الأوساط المستقبلية من مياه، هواء وتربة.

ونصت المادة 109 من قانون البلدية على: "تخضع إقامة أي مشروع أو استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة"¹⁰¹.

ب/ في مجال التعمير والهياكل القاعدية

تتزود البلدية بأدوات التعمير بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس وأن إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية يلزم موافقة المجلس باستثناء المشاريع التي لها منفعة وطنية تخضع لأحكام المتعلقة بحماية البيئة، وهذا ما نصت عليه المادتين 113 و114 من قانون 10-11-102¹⁰².

¹⁰⁰ - المادة 108 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

¹⁰¹ - المادة 109 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

¹⁰² - المادتين 112 و114 من القانون رقم 10-11-102 المرجع نفسه.

ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبالرجوع إلى قانون البلدية 10-11 نجد أن ر م ش ب له العديد من الصلاحيات في مجال حماية البيئة باعتباره ممثلا للدولة، ونجد عدة نصوص تؤكد الدور المهم لرئيس م ش ب نذكر منها: المادة 90 من قانون 10-11 نصت في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية فلرئيس م ش ب أن يفعل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.¹⁰³ وتتص المادة 92 من القانون نفسه على أن " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة الشرطة القضائية"¹⁰⁴ومنه:

ر م ش ب مكلف بتأمين حسن النظام والأمن والنظافة العامة.
كما كلف القانون ر م ش ب بالمحافظة على النظام العام والآداب العامة وأقام المشرع لصحة العامة.

ولكي يتم تأمين النظام العام ضمن أراضي البلدية يتصل ر م ش ب بجهاز شرطة البلدية بغرض أداء مهامه.

وقد نصت المادة 94 من قانون البلدية¹⁰⁵ على جملة من الصلاحيات لر م ش ب نذكر منها:

- التأكد من الحفاظ العام في كل الأماكن العمومية.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية.
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.
- السهر على احترام مقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير.

¹⁰³ - قانون رقم 10_11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

¹⁰⁴ - المادة 92 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

¹⁰⁵ - المادة 94 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

ثالثا: التخطيط البيئي المحلي ودوره في حماية البيئة

تعد وثائق التهيئة والتعمير المتمثلة في المخطط التوجيهية للتهيئة والتعمير (P.D.A.U)¹⁰⁶ ومخطط شغل الأراضي (P.O. S)¹⁰⁷ غير فعالة لأنها تحقق متطلبات ممثلي القطاعات المشاركة في إعدادها لذلك تم اعتماد مخططات جديدة هي:

أ/ الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة

تم اعتماده في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 ومن أهدافه تحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها سلطات البلدية من أجل الحفاظ على البيئة.

ب/المخطط المحلي للعمل البيئي

يهدف هذا المخطط إلى تحسين وضع البيئة وضمان التنمية المستدامة للبلدية بالاعتماد على جانب التنبؤ والتصور وتضمن ما يلي:

-ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية.

-تهيئة المناطق الصناعية للتوسع السياحي والمناطق المحمية.

-ترقية المدينة وإطار تدخل التجمعات العمرانية.¹⁰⁸

رابعا: التخطيط الجمهوري ودوره في حماية البيئة

تم استحداث المخطط الجهوي من أجل توحيد التدخل لمواجهة انتشار التلوث وإعادة برامج متكاملة في وسط طبيعي، ولتجسيد هذه الفكرة أقر المشرع الجزائري نظام الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم ويتولى وضع هذا المخطط المجلس الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة بالتنسيق مع الندوة الجهوية لمدة 20 سنة، ويكون موضوع تقييمها دورية وتعيين كل خمس سنوات¹⁰⁹.

¹⁰⁶-مرسوم تنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 28 ماي 1998 يحدد إجراءات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ج ر، عدد 26، مؤرخة في 1991/06/01.

¹⁰⁷-مرسوم تنفيذي رقم 91-178 مؤرخ في 28 ماي 1998 يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها، ج ر، عدد 26، مؤرخة في 1991/06/01.

¹⁰⁸-محمد غربي، المرجع السابق، ص 80.

¹⁰⁹-المرجع نفسه، ص ص 80،81.

الفرع الثاني:

دور الولاية في مجال حماية البيئة

تعتبر الولاية الجماعة الإقليمية والدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة.

وحسب نص المادة 02 من قانون الولاية أن للولاية هيئتان¹¹⁰: المجلس الشعبي الولائي والوالي.

أولاً: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي

يعتبر م ش و هيئة المداولة في الولاية، نص قانون الولاية على بعض اختصاصاته المتعلقة بحماية البيئة منها:

- مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه.

- التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق

أعمال الوقاية الصحية وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ومواد الاستهلاك.

- حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي

واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة.

- العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانجراف

والتصحّر.

ثانياً: اختصاصات الوالي في حماية البيئة

يتولى الوالي العديد من الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة نذكر منها:

أظهر قانون الولاية 07-12¹¹¹ دور الوالي في المحافظة على البيئة من خلال تنفيذ قرارات

التي تفسر عن مداولات م ش و، ومن بين أهم المجالات ذات العلاقة بحماية البيئة:

- يقوم الوالي بحماية الموارد المائية وذلك بإنجاز أشغال التهيئة والتطهير.

¹¹⁰ - قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فيفري، 2012، يتضمن قانون الولاية، ج ر، عدد 12، مؤرخة في 2012/02/21.

¹¹¹ - قانون رقم 07-12 يتضمن قانون الولاية، المرجع السابق.

- كذلك في مجال حماية الغابات من مختلف الأخطار، فهو يمارس ضبط عام في مجال المحافظة على الغابات.

- كما يمارس الوالي صلاحياته الضبطية باستعمال آليات الضبط.

- كما استحدثت المشرع لجنة تثل البحر الولائية التي يترأسها الوالي التي تجتمع كلما دعت الضرورة للمحافظة على البيئة البحرية.

ثالثا: دور المفتشية البيئية في حماية البيئة

لقد قام المشرع الجزائري باستحداث المفتشية البيئية في الولاية من أجل تجسيد الحماية القانونية للبيئة، ولقد تم إنشاء 10 مفتشيات على مستوى 10 ولايات وفي 1998 بلغ عددها 48 مفتشي ومفتشية وتتمثل مهامهم في:¹¹²

-تسليم التراخيص المنصوص عليها قانونا على المستوى المحلي.

-تصور وتنفيذ برامج.

-الحماية البيئية على مستوى كامل تراب الولاية.

-ترقية أعمال الإعلام والتربية في مجال البيئة.

-اتخاذ التدابير الرامية الى تحسين إطار الحياة.

-اقتراح إجراء دراسة لاختيار موقع المزيل.

-الوصول إلى إنشاء المزابل المراقبة على مستوى الولاية.

-إنشاء مزابل محروسة على كل مستوى البلديات.

-اقتراح التدابير الخاصة بالمحافظة على الوديان والأراضي الفلاحية.

-المساهمة في عمليات التحسيس والتوعية ونشر الثقافة البيئية.

¹¹²-محمد غريبي، المرجع السابق، ص 73.

رابعاً: اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة

لقد أحدثت اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة وهي تنشأ على مستوى كل ولاية تحت رئاسة الوالي حيث تتكلف ب:¹¹³

- السهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة.
 - فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة.
 - مراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم الذي يطبق عليها.
 - يقدم لها مشغل المؤسسة المصنفة تقرير حول الأضرار الناتجة عنها.
 - مراقبة تنفيذ مخطط إزالة التلوث الموقع بعد توقف المؤسسة المصنفة.
- وفي الأخير نشير إلى أن أغلبية الجماعات المحلية وخاصة البلديات لا تقوم بواجب المحافظة على التوازن البيئي بشكل عام، مما يجعل المدن الجزائرية معرضة للتلوث وتدهور الإطار المعيشي للسكان ويعود ذلك لأسباب عديدة من بينها:
- غياب الوعي البيئي لدى المسؤولين المحليين وهو ما يعكس غياب لجان لحماية البيئة وقصورها إن وجدت.
 - اهتمام المنتخبين المحليين بتلبية الحاجات المباشرة للسكان.
 - تقديم المنتخبين تسهيلات للمستثمرين بهدف تحقيق التنمية المحلية دون تقييدهم بحماية البيئة.

- صعوبة تأقلم البلديات مع قوانين التعمير (مثلا تسوية البنايات الفوضوية).
- افتقار البلديات إلى تصاميم الصرف التي تمكن في المراقبة الجيدة لحالة شبكات الصرف الصحي وصيانتها.
- قلة الوسائل والمعدات اللازمة لجمع النفايات.
- عدم وجود استراتيجية واضحة لتفعيل وتأطير المجتمع المدني في حماية البيئة.

¹¹³-مرسوم تنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

-تتامي البناء العشوائي الذي يؤدي إلى اختلال التوازن داخل البيئة الحضرية للبلديات. ومع تزايد وتراكم هذه المشاكل تزداد وضعية البيئة تدهورا يوماً بعد يوم، بالإضافة إلى ضعف كل من البلدية والولاية من الناحية البشرية والمادية وهذا يعتبر عائقاً حقيقياً في مجال التنمية بصورة عامة ومجال البيئة بصورة خاصة، كذلك ضرورة تفعيل المخططات سواءً المخطط المحلي أو المخطط الجهوي والتنسيق بين البلديات، كما أن قانون حماية البيئة 03-10 قد ساهم بدور سلبي في صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة واعتبارها أولوية من أولويات السياسة الوطنية وربطها بالتنمية المستدامة للمجتمع، على عكس القانون 83-03 الذي اعتبرها المؤسسات الرئيسية في مجال حماية البيئة، إن الجماعات المحلية تجد دورها في حماية البيئة من خلال القوانين الخاصة (قانون المياه، قانون المدن الجديدة، قانون تهيئة الإقليم، قانون الصحة، قانون إزالة النفايات، قانون المناجم، قانون الغابات، قانون حماية المستهلك.... الخ)¹¹⁴.

المطلب الثالث:

دور الجمعيات في حماية البيئة

تعتبر الجمعيات فاعلا وشريكا أساسيا للأجهزة الحكومية في تنفيذ سياسات حماية البيئة بحيث ظهرت في العديد من دول العالم تسعى إلى ضرورة حماية والحفاظ على البيئة، ولهذا يستوجب الأمر أن نتطرق إلى فكرة ظهور تأسيس الجمعيات المهمة بحماية البيئة (فرع أول)، ثم إلى المهام الذي تلعبه الجمعيات في حماية البيئة في الجزائر (فرع ثان)¹¹⁵.

الفرع الأول:

الإطار القانوني لجمعيات حماية البيئة

تعد ظاهرة التجمع والنضال الاجتماعي ظاهرة اجتماعية متجذرة، وتعد محاولة تقويم فعاليتها عملية مستصعبة لارتباطها بصورة وثيقة بالتطور الذي عرفته الحركة الجموعية وبالتراكمية التي

¹¹⁴-محمد غريبي، المرجع السابق، ص ص 86، 87.

¹¹⁵- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال 2011، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص 67.

اكتسبتها، ولما كان النشاط المدني يحتاج إلى نوع من التراكمية حتى يتأصل ويتجذر في المجتمع وجب عرض مراحل تطور حرية إنشاء الجمعيات¹¹⁶.

الفرع الثاني:

مهام جمعيات حماية البيئة في الجزائر

للجمعيات وسائل متعددة تستخدمها للقيام بمهمتها في الدفاع عن البيئة وتعمل على تجميع البيانات الخاصة بالبيئة بإنشاء بنوك المعلومات¹¹⁷.

وتظهر المعالجة القانونية للقوانين والمراسم المتعلقة بالبيئة مساهمة الجمعية في المجال البيئي ويظهر ذلك من خلال:

أولاً: المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة

ما أقره المشرع حسب المادة 35 من قانون البيئة الجديد حيث جاء فيها: (تساهم الجمعيات المعتمدة قانوناً والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به)¹¹⁸.

ثانياً: رفع دعاوى التعويض

كما يمكن للجمعيات ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها. كذلك يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 من قانون البيئة الجديد، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان طبيعيين معنيين أن ترفع باسمها دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية مختصة، ويجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابياً¹¹⁹.

¹¹⁶ - وناس يحي، المرجع السابق، ص 134.

¹¹⁷ - مقدم حسين، المرجع السابق، ص 59.

¹¹⁸ - المادة 35 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

¹¹⁹ - محمد غريبي، المرجع السابق، ص 75.

ثالثا: الإشراف على تكوين الصيادين والحد من الصيد المحظور

تساهم الجمعية في تنظيم الصيد وحماية الثروة الحيوانية، ولقد نص المشرع فما تعلق بإجازة الصيد في المادة 14 من قانون الصيد¹²⁰ على أنه لا تسلم رخصة الصيد إلا للصيادين الحائزين رخصة صيد، سارية المفعول بناء على طلب من جمعية الصيادين المنخرطين فيها.

رابعا: الدور الاستشاري للجمعيات والمشاركة في اتخاذ القرار

يمكن للجمعيات أن تقوم بدور استشاري للهيئات المختصة، باتخاذ قرار يتعلق بالبيئة، بحيث تقوم بهذا الدور بصورة مختلفة فهي قد تكون مجالس استشارية مشتركة فما بينها لتقوم بالدور الاستشاري فما يخص شؤون البيئة للمجالس المحلية، وكذلك يطلب إليها الرأي في المشروعات الكبرى التي قد تمس البيئة.¹²¹

إضافة لذلك نجد أن الجمعيات تقوم بإبداء رأيها والمشاركة في عمل الهيئات والأجهزة الإدارية الحكومية وفقا لما قرره القانون، بحيث هناك بعض الحالات يشترط المشرع على الهيئات المختصة المركزية أو المحلية بعدم اتخاذ أي قرار إلا بعد أخذ رأي الجمعيات المهمة بحماية البيئة¹²².

خامسا: التمثيل الرقابي للجمعية

حدد المشرع عضوية الجمعيات البيئية في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري منها المؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير، ويرى بعض الكتاب أن مشاركة الجمعيات البيئية في هذه المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري قضاء على الوظيفة النقدية لأن هذه المشاركة ليست متساوية وكذلك نظرا لمحدودية عضوية الجمعيات في مؤسسات صنع القرار البيئي.¹²³

¹²⁰ - قانون رقم 04-07 مؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بالصيد، ج ر، عدد 51 مؤرخة في 15 أوت 2005.

¹²¹ - بابود صيرينة، المرجع السابق، ص 179.

¹²² - خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 69، 70.

¹²³ - وناس يحي، المرجع السابق، ص 143.

سادسا: جمع المعلومات

إن البيئة تقتضي حمايتها وذلك بالوقوف على المعلومات المتعلقة بالمشروعات التي تهدد البيئة، ولهذا فإن من الواجب على الجهات الإدارية المختصة تزويد هذه الجمعيات بكل المعطيات والمعلومات أو على الأقل تمكينها من الاطلاع عليها، كما يتعين على هذه الجهات الإدارية أن تسمح للجمعيات بعرض المعلومات التي بحوزتها والتي تحصلت عليها من الأفراد.¹²⁴

سابعا: مساهمة الجمعيات البيئية في التنمية

تهدف الجمعيات البيئية إلى تحسين المحيط البيئي لفائدة المواطنين، وتشجيع الاهتمام بالنشاطات المحلية التي من شأنها تحسين رفاهية السكان، ومساهماتهم في تجسيد الأهداف وتسيير الشؤون المحلية، كذلك فهي تقوم بالمساهمة في حل المشاكل المحلية، التوعية، التعبئة، الضبط والاتصال بالسلطات المحلية وكذلك المساهمة في اتخاذ القرار وتحسين الأوضاع المحلية.¹²⁵

ثامنا: أساليب الجمعية في الإعلام والاتصال

تعتبر وسائل الإعلام والاتصال الوسيلة المستخدمة عن مستوى تطور أساليب الجمعية وتقنياتها وتنوع نشاطاتها، ومدى استغلالها لمختلف الإمكانيات التي يوفرها التطور التكنولوجي في المجتمع وأساليب الجمعية في إعلام السكان بوجودها أو أعمالها من خلال الاتصالات الشخصية والملصقات والمناشير والإذاعة والصحف والوسائل الأخرى.¹²⁶

وفي الأخير نستنتج أن دور الجمعيات مهم في مجال حماية البيئة لما له من طابع تحسيبي ووقائي، إلا أن ضعف الرغبة التطوعية والتكوين والتخطيط يعد معوق من معوقات حماية البيئة وذلك بتراجع الرغبة الجماهيرية في التطوع والنضال المدني وضعف نسبة المشاركة الجموعية في الجزائر لا تتعدى نسبة المشاركة 5% من مجموع السكان ونقص ملحوظ في التوجه النشاط الجموعي إلى حماية البيئة.¹²⁷

¹²⁴ - خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 69.

¹²⁵ - مقدم حسين، المرجع السابق، ص 60.

¹²⁶ - مقدم حسين، المرجع السابق، ص 61.

¹²⁷ - وناس يحيى، المرجع السابق، ص 151.

- وتتلخص أسباب ضعف القدرة الإدارية والتسييرية للجمعيات في مجموعة من العوامل هي:
- عدم معرفة الوسائل القانونية المتاحة لتحقيق الأهداف المتعلقة بحماية البيئة.
 - عدم توفر التكوين الإداري لدى قائدي الجمعيات.
 - ضعف التنظيم والممارسة الديمقراطية والشفافية والمشاركة الحقيقية بكل الأعضاء في التداول على القيادة ومناقشة مشاريعها.
 - الممارسة البيروقراطية مما جعلها تقترب من تلك الممارسة التي تعرفها الإدارة التقليدية، مما جعل غالبيتها تخضع للزعامات الفردية¹²⁸.
 - كما أن ضعف التنسيق بين جمعيات حماية البيئة والجمعيات الأخرى يعد معوقا من معوقات حماية البيئة، فبالإضافة إلى عوامل الضعف الكامنة في الجمعيات نفسها، فإنها تعاني من ضعف التنسيق والتعاون فيما بينها.
 - فيؤدي الطابع المتشعب والمتنوع لموضوعات حماية البيئة إلى إيجاد تقاطعات كبيرة بين نشاطات الجمعيات البيئية، إلا أن هذه التقاطعات تتعامل معها الكثير من الجمعيات بطريقة خاطئة إذ تسود نظرية مجزئة لعناصر البيئة بينما يقضي التدخل لحماية مختلف العناصر البيئية التنسيق بين مختلف هذه الجمعيات.
 - كما أن العلاقة التنسيقية والتعاونية لا ينبغي أن تنحصر بين جمعيات البيئة فقط، بل يجب البحث عن تقاطعات بين الجمعيات البيئية وغيرها من أجل الوصول إلى تحقيق هدف حماية البيئة¹²⁹.

¹²⁸ - وناس يحيى، المرجع السابق، ص 152.

¹²⁹ - المرجع نفسه، ص 153.

الفصل الثاني:

الأليات القانونية الرادعية ودورها في
حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

إن مواجهة المشاكل البيئية وإن كان يعتمد في غالبية الأحيان على حلول تقنية، إلا أن جل الدول لجأت إلى توظيف التقنية القانونية من أجل إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل المطروحة. فبظهور مخاطر التلوث البيئي والمشاكل التي تواجه البيئة، أصبح الاهتمام بها يتزايد يوما بعد يوم.

فعلى المستوى الدولي أبرمت جملة من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات التي تهدف إلى حماية البيئة، وأصبح التعاون الدولي أمرا حتميا خاصة في المناطق المشتركة والمحيطات والفضاء. ومن بين هذه التوصيات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المنعقد في جوان 1992 في ريو دي جانيرو (البرازيل) والذي يسمى بقمة الأرض التي نادى الدول على ضرورة أخذ الأخطار الطارئة على البيئة بعين الاعتبار وسن تشريعات فعالة من أجل مواجهتها، وفرض مسؤولية وعقوبات حتمية على مرتكبي الجرائم البيئية وكذلك تعويض ضحايا التلوث.

والجزائر كغيرها من الدول النامية لجأت إلى هذه الوسيلة فأصبحت تحوز منظومة قانونية مكثفة خاصة بعد صدور قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة الذي كان يشكل الإطار العام للمجهود التشريعي الرامي إلى وضع الخطوط العريضة والمحاور الرئيسية للسياسة البيئية في الجزائر وقبل إلغائه بموجب قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك من خلال الاعتماد على طرق قانونية غير جنائية تعتمد على الجزاءات الإدارية من جهة والمسؤولية المدنية من جهة أخرى، إلى جانب الجزاءات الجنائية من أجل ردع الجرائم البيئية.

المبحث الأول:

الجزاءات غير الجنائية المترتبة عن مخالفة الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة في إطار

التنمية المستدامة

لكي يكون هناك حماية حقيقية للبيئة لابد من وجود جزاءات تترتب على المخالفين للقواعد القانونية لحماية البيئة، مما دعى بالمشروع الجزائري إلى صياغة النصوص المكرسة لحماية البيئة على شكل قواعد أمر لا يجوز مخالفتها، ووضع وسائل علاجية تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة تختلف باختلاف درجة المخالفة (مطلب أول)، كما أدخل نوعا جديدا من الحماية المدنية تسعى إلى الحماية من كل أشكال التلوث والتعويض عن الأضرار التي تمس بالبيئة (مطلب ثان).

المطلب الأول:

الجزاءات الإدارية

تستعين الإدارة بوسائل كثيرة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة، فتختلف شدتها باختلاف درجة المخالفة المرتكبة من طرف الأفراد¹³⁰، فقد تكون في شكل إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري، وقد تكون في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقة القواعد القانونية (فرع أول) وقد تكون العقوبة أشد وذلك عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائيا (فرع ثان)، وبالإضافة إلى هذه الوسائل فثمة وسيلة أخرى منحها المشروع للإدارة بموجب قانون المالية لسنة 1992 وهي العقوبة المالية (فرع ثالث).

¹³⁰ - عمرون نسيم، جرائم الاعتداء على البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص 55.

الفرع الأول:

الإخطار ووقف النشاط

يعتبر أسلوب الإخطار ووقف النشاط من الإجراءات التمهيدية التي تتخذها الإدارة في حالة مخالفة أحكام قوانين حماية البيئة، بحيث تتخذ الإخطار كتبئيه نحو المعني لاتخاذ التدابير اللازمة كما تتخذ وقف النشاط كتدبير تلجأ إليه في حالة وقوع الخطر.

أولاً: الإخطار

يعتبر الإخطار الجزاء الإداري الأقل شدة الذي تتخذه الإدارة قصد تنبيه المخالف، فهو مقدمة من مقدمات الجزاء الإداري وعليه سنذكر تعريفه وأهم تطبيقات هذا الأسلوب في مجال حماية البيئة.

أ/تعريف الإخطار

يعتبر الإخطار مقدمة من مقدمات الجزاء الإداري فهو أسلوب من أساليب الرقابة البعدية في يد الإدارة تلجأ إليه لإخطار المخالف أن النشاط الذي يزاوله غير مطابق للشروط القانونية، فهو ذلك الجزاء الذي تستعين به الإدارة المختصة لتنبيه المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقاً للشروط القانونية المعمول بها¹⁴³.

كما يعتبر الإخطار أبسط الجزاءات التي قد تلجأ إليها الهيئات الإدارية ضد المخالف لأحكام قوانين حماية البيئة ويتضمن تذكير بخطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال¹⁴⁴.

وفي الأخير نجد أن الإخطار يلعب دوراً مهماً وفعالاً في عملية الضبط البيئي، كونه مرحلة من مراحل الردع، بحيث يتضمن بيان خطورة الضرر الذي قد يحدث جراء ممارسة نشاط ما¹⁴⁵.

¹⁴³—عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 32.

¹⁴⁴—المرجع نفسه، ص 33.

¹⁴⁵—محمد غريبي، المرجع السابق، ص 102.

ب/أهم تطبيقات أسلوب الإخطار في مجال حماية البيئة

يتضمن هذا الأسلوب عدة تطبيقات في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري، في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 والعديد من النصوص الخاصة، وتكمن هذه التطبيقات فيما يلي:

1- في مجال مراقبة المنشآت المصنفة

لقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الآلية في مجال المنشآت المصنفة بصورة واضحة حيث نصت المادة 25 من قانون حماية البيئة 03-10 على: "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة"¹⁴⁶.

ونلاحظ أنه في كثير من الحالات يأتي الإخطار متبوعا بتحميل الشخص المخاطب به المسؤولية في حالة تقصيره عن اتخاذ ما هو مطلوب منه من تدابير أو يكون متبوعا بإجراء أشد منه كوقف المنشأة أو النشاط إلى حين الامتثال لمحتوى الإخطار. ففي هذا المثال يقرر المشرع أنه إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية¹⁴⁷.

2- في مجال نقل المواد الخطرة

لقد أورد المشرع الجزائري نقل المواد الخطرة في نصوص خاصة وقد نص على الإخطار في هذا المجال في نص المادة 56 من القانون 03-10 حيث نصت: "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار وإذا ظل هذا الإضرار دون

¹⁴⁶-المادة 25 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

¹⁴⁷-معيني كمال، المرجع السابق، ص 108.

جدوى، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد، أو في حالة الاستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك¹⁴⁸.

الملاحظ من خلال هذا النص أن أسلوب الإخطار يكون أقوى وأكثر صرامة، إذا كان متبوعاً بتحميل المسؤولية، لأنه في بعض الأحيان لا يرتدع الأشخاص بمجرد التنبيه باتخاذ الإجراءات الضرورية الكفيلة بدرء الخطر، وهو ما جاء استكمالاً لنفس النص في الفقرة الثانية أنه إذا ظل الإخطار دون جدوى أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد، أو في حالة الاستعجال تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك¹⁴⁹.

3- في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها

نص القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/ أو البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع واستعمل المشرع هنا لفظ الأمر للتعبير عن خطورة الوضع لأن أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية وإن كان يفهم منه الإعذار خاصة وأن الفقرة الثانية من نفس النص جاء فيها أنه في حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائياً الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/ أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءاً منه¹⁵⁰.

ثانياً: الوقف الإداري للنشاط

يعتبر وقف النشاط جزءاً من الجزاءات الإدارية الأكثر شدة من أسلوب الإخطار التي تلجأ إليها الإدارة في حالة مخالفة للقانون أو عدم مثول المعني للإخطار، وعليه يمكن تقديم تعريف لوقف النشاط وأهم تطبيقاته في مجال حماية البيئة.

¹⁴⁸ -المادة 56 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

¹⁴⁹ -المادة 56 فقرة 02 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

¹⁵⁰ -قانون رقم 19-01 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

أ/تعريف وقف النشاط

وقف النشاط هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها، لما لها من تأثير سلبي على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية¹⁵¹.

كما يعتبر جزاء إيجابي يتسم بالسرعة في وضع حد للتلوث والأضرار البيئية، لكونه يبيح للإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها، وقد يكون الغلق مؤقتاً تلجأ إليه الإدارة في حالة عدم الامتثال للإخطار فتحدد مدة معلومة تذكر في أمر الغلق كعقوبة لصاحب المشروع وذلك من أجل اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع كما يمكن أن يكون الغلق نهائياً¹⁵².

وفي الأخير نجد أن وقف النشاط إجراء ضبطي رقابي وعقوبة إدارية مؤقتة تلجأ إليه الإدارة كوسيلة لمنع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة وذلك بإلزام المخالف باتخاذ الإجراءات الضرورية¹⁵³.

ب/أهم تطبيقات أسلوب وقف النشاط في مجال حماية البيئة

لقد أورد المشرع الجزائري في تشريعات حماية البيئة تطبيقات عديدة لعقوبة الإيقاف الإداري سواء في القانون الأساسي لحماية البيئة أو في القوانين ذات العلاقة بحماية البيئة.

1- في مجال مراقبة المنشآت المصنفة

لقد أشار قانون حماية البيئة إلى المنشآت غير الواردة في قائمة المؤسسات المصنفة أنه عندما تتجم عن استغلالها أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية والنظافة والأمن، والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية وبناء على تقرير من مصالح البيئة، يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار، وإذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة، بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها¹⁵⁴.

¹⁵¹ - بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005، ص 66.

¹⁵² - لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص 73.

¹⁵³ - معيفي كمال، المرجع السابق، ص 112.

¹⁵⁴ - المادة 25 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

وفي قانون المياه 05-12 ألزم المشرع كل منشأة مصنفة بموجب أحكام قانون حماية البيئة ولا سيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة، ألزمها بوضع منشآت تصفية ملائمة، وكذا مطابقة منشآتها وكيفية معالجة مياهها المتسربة حسب معايير التفريغ المحددة في رخصة الصب¹⁵⁵.

وقد نصت المادة 84 من القانون رقم 05-12 أن: "تلتزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية كما يجب عليه كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث"¹⁵⁶.

باعتبار المؤسسات المصنفة مصدرا ثابتا للتلوث، ينص التنظيم المطبق على هذه المؤسسات أنه في حالة معاينة وضعية غير مطابقة لهذا التنظيم في مجال حماية البيئة وللأحكام المنصوص عليها في رخصة الاستغلال، يمنح أجل للمستغل لتسوية وضعية مؤسسة، وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة بعد نهاية الأجل الممنوح تعلق رخصة الاستغلال¹⁵⁷.

2- في مجال حماية البيئة من خطر النفايات

قرر المشرع في القانون المتعلق بتسيير النفايات أنه عندما يشكل استغلال منشأة معالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة¹⁵⁸ فقد نصت المادة 48 من القانون 01-19 على: "تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغلة باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه"¹⁵⁹.

¹⁵⁵ - المادة 47 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

¹⁵⁶ - المادة 84 من المرجع نفسه.

¹⁵⁷ - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، المرجع السابق.

¹⁵⁸ - معيفي كمال، المرجع السابق، ص 111.

¹⁵⁹ - المادة 48 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

بالرغم من اعتبار الإخطار المرحلة الأولى من مراحل الردع ومقدمة من مقدمات الجزاء الإداري تستعين به الإدارة لتتبيه المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقاً للقانون، ولكن ما يعاب على هذا النظام أن هناك حالات لم يحدد الآجال الممنوحة في الإخطار كما هو الحال في مجال حماية البيئة البحرية، فهو أمر في غاية الأهمية كان على المشرع ألا يهمله خصوصاً إذا تعلق الأمر بحالة استعجالية كالتلوث الذي يصعب إصلاحه كلما استغرق وقتاً أطول¹⁶⁰.

كما قد تحدد الإدارة مدة طويلة بعد الإعذار مثلما هو الحال بالنسبة للمنشآت المصنفة لذلك كان على المشرع تحديد المدة التي تتناسب ودرجة الأضرار¹⁶¹.

وكذلك نجد أن وقف النشاط يلعب دوراً مهماً في المحافظة على البيئة كونه يعتبر جزاءً إيجابياً يتسم بالسرعة في وضع حد للتلوث والأضرار البيئية وتدابير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر¹⁶². لكن في المقابل نجد أن فعالية وقف النشاط مرهون بتحديد المدة الإخطار الذي قد لا يكون محدد المدة أو محدد بمدة طويلة¹⁶³.

الفرع الثاني:

سحب الترخيص

لقد أشرنا سابقاً إلى أن نظام الترخيص هو من أهم الوسائل الرقابية الإدارية لما تحققه من حماية ووقاية مسبقة قبل حدوث الضرر، ولذلك سحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، التي يمكن تجريد المستغل من الرخصة إن لم تكن مطابقة لمقاييس قانونية.

أولاً: تعريف سحب الترخيص

يعرف السحب في القانون الإداري أنه جرد القرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة سلطة إدارية مختصة¹⁶⁴.

¹⁶⁰- معيفي كمال، المرجع السابق، ص ص 107 - 108.

¹⁶¹- محمد غريبي، المرجع السابق، ص 112.

¹⁶²- معيفي كمال، المرجع السابق، ص 109.

¹⁶³- محمد غريبي، المرجع السابق، ص 112.

¹⁶⁴- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1994، ص 549.

كما يعرف أيضا بأنه إعدام الآثار القانونية للقرار الإداري بأثر رجعي أي كأنها لم توجد إطلاقا¹⁶⁵.

فلقد أعطيت للإدارة سلطة سحب قراراتها وذلك لما لها من امتيازات وسلطة من أجل تدارك الخطأ أو مخالفة وقعت من الأفراد، أو استجبت ظروف لم تكن أمام الإدارة من قبل. أما في مجال الحماية القانونية للبيئة فإن أشد الجزاءات التي يمكن توقعها على المشروعات المسببة في تلوث البيئة هو سحب ترخيص هذه المشروعات، والتشريع البيئي حينما يعطي للإدارة السلطة سحب الترخيص، فإن هذه السلطة لا تمارس بمقتضى سلطة تقديرية لأن هذه الأخيرة يكون مجالها ضعيفا في السحب كما كانت محدودة في منح الترخيص، حيث يحدد لها شروط لذلك¹⁶⁶:

- إذا كان الاستمرار بالمشروع يؤدي إلى خطر يدهم النظام العام في أحد عناصره: الصحة العمومية، الأمن العام، والسكينة العمومية.

- إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية الضرورية الواجب توفرها.

- إذا توقف العمل بالمشروع أكثر من مدة معينة يحددها القانون.

- إذا صدر حكم قضائي بوقف المشروع أو بإزالته.

ثانيا: أهم تطبيقات أسلوب سحب الترخيص في مجال حماية البيئة

إن الإجراء الإداري المتمثل في سحب الترخيص له تطبيقات واسعة في مجال حماية البيئة وذلك كعقوبة عن مخالفة مضمون الترخيص وشروطه.

أ/ في مجال مراقبة المنشآت المصنفة

لقد تم تكريس عقوبة السحب في مجال المنشآت المصنفة بموجب المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة¹⁶⁷، فلقد ورد هذا السحب فقط على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في إتيان وضعية غير مطابقة لتنظيم

¹⁶⁵-عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 170.

¹⁶⁶-ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص 150-153.

¹⁶⁷-المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

المطبق على المؤسسة المصنفة في مجال حماية البيئة، أو لأحكام التقنية المنصوص عليها في رخصة الاستغلال من طرف مصالح المراقبة مما يسمح بإضفاء العقوبة على هذا الإجراء¹⁶⁸، ويفهم من تحديد الأجل أن المحضر المحرر يتضمن إعدارا ضمنيا لصاحب المنشأة لتصحيح الوضعية قبل نهاية الأجل، ولأنه عند انتهاء الأجل، في حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة و يوقف كليا نشاط المؤسسة، وذلك لإجبار المعني بالأمر بتنفيذ التدابير المطلوبة، وبعد ذلك إذا لم يقم المستغل بمطابقة المؤسسة في أجل ستة (06) أشهر يعد تبليغ التعليق وتسحب رخصة الاستغلال ويفقد بذلك المستغل حقه في مزاولة النشاط الذي تنصب عليه المؤسسة المعنية إلا بعد حصوله على رخصة جديدة بنفس الأشكال و الإجراءات التي تم بموجبها استصدار الرخصة المسحوبة¹⁶⁹.

ب/ في مجال حماية الموارد المائية:

جاء في المرسوم التنفيذي الملغى 93-160 في مادته 2/11 أنه في حالة عدم اتخاذ التدابير التي تجعل التصرف مطابقا لمضمون الرخصة بعد إنذار الوالي المختص صاحب الشأن بذلك، فإنه يتعرض لسحب الترخيص¹⁷⁰.

إلا أن المرسوم رقم 06-141 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية لم يشر إلى سحب الترخيص بالمصعب بالرغم أنه أشار إلى مراقبة تلك المصبات وما ينتج عن معاينتها من تحرير محاضر¹⁷¹.

¹⁶⁸ -مرسوم تنفيذي رقم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

¹⁶⁹ -بين خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص ص 91-92.

¹⁷⁰ -المادة 2/11 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية، ج ر، عدد 46، مؤرخة في 1993/07/14. (ملغى).

¹⁷¹ -مرسوم تنفيذي رقم 06-141 مؤرخ في 2006/04/19، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر عدد 26، مؤرخة في 2006/04/21.

وفي الأخير نصل إلى أهمية سحب الترخيص تكمن في كونه أهم وأشد تدبير إداري تتخذه الإدارة لمواجهة المخلفات المرتكبة من قبل الأفراد من خلال ممارستهم للنشاطات ذات الخطورة الكبيرة على البيئة.

ج/ في مجال المناجم

لقد جاء في القانون أنه على صاحب السند المنجمي أن يقوم ب:

-الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة¹⁷².

-إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية، إذا لم يلتزم بهذه الشروط يكون أمام سحب الرخصة.

الفرع الثالث:

العقوبة المالية

أوجد التشريع الحديث وسيلة فعالة من أجل حماية البيئة وذلك نظرا لعدم كفاية الأساليب الضبطية والآليات الوقائية لحماية البيئة وكان ذلك بإقرار الجباية الإيكولوجية التي أصبحت أهم الوسائل الحديثة التي تعتمد عليها السلطات العامة والتي تهدف إلى التقليل والتخفيف من وطأة الاستغلال غير عقلاني للعناصر البيئية، وأيضا الغرض منها تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة¹⁷³ فحسب المادة 03 فقرة 07 من قانون 10-03 التي نصت صراحة على مبدأ الملوث الدافع¹⁷⁴ ولقد ورد في قانون المالية أهم الرسوم البيئية المعتمدة.

أولا: الجباية البيئية

الجبائية هي مشتق اقتصادي هام يعكس الهيكل الاقتصادي والاجتماعي لتطور المجتمع لكونها أداة مالية وتدخلية، لها أثارها المتعددة على المستوى الكلي أو الجزئي.

¹⁷² - المادة 153 من القانون رقم 10-01 المتضمن قانون المناجم، المرجع السابق.

¹⁷³ - بن خالد السعدي المرجع السابق، ص 103.

¹⁷⁴ - المادة 7/3 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

كما تعرف الجباية أيضا أنها مجموعة الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من قبل الدولة والتي تنظم الضرائب والرسوم والإتاوات والمساهمات الاجتماعية.

فالجباية البيئية هي آلية قانونية لفرض الاقتطاعات المالية على الأعوان الاقتصادية بغرض تمويل التكاليف البيئية.

فالهدف من الجباية البيئية هي:

-إيجاد وسيلة فعالة لدمج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات كما أنها تحدد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة وترقية تنمية وطنية مستدامة.

-تحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، كما تهدف للوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار اللاحقة بالبيئة وذلك بالحفاظ على مكوناتها والعمل على إصلاح الأوساط المتضررة.

-ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءً.

-تدعيم الوعي الاجتماعي ومشاركة مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

-تحريض المستهلكين والمنتجين على تحسين وتعديل سلوكهم نحو استعمال المواد المتاحة استعمال فعالا بيئيا.

-زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل في تغطية النفقات البيئية سواء بالرفع من مستواها على الملوث أو بتخفيضها لتشجيع الاستبدال والتجديد والابتكار بما يؤدي إلى خلق تنافسية بين الأعوان الاقتصاديين.

فهي تعتبر وسيلة من الوسائل التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة¹⁷⁵.

¹⁷⁵-عجلان العياشي، ترشيد النظام الجبائي في مجال الوعاء والتحصيل، رسالة الماجستير، جامعة الجزائر، 2005، ص

ثانيا: مبدأ الملوث الدافع

يعرف مبدأ الملوث الدافع أنه التزام كل شخص من أشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين للقانون العام أو القانون الخاص المسؤولين عن التلوث بدفع كل التكاليف أو التدابير الضرورية لتفادي التلوث أو تقليصه احتراما للمقاييس والتدابير المحددة من طرف السلطات العامة¹⁷⁶.

فقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فتقوم الجباية البيئية وفق هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضرية، ويلزم ملحي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي¹⁷⁷، ويمكن الاسناد إلى قواعد المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية، وفق مبدأ الغنم بالغرم.

ثالثا: أهم الرسوم المالية في مجال حماية البيئة

من بين أهم الرسوم البيئية التي اعتمدها قوانين المالية، الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة، الرسوم الايكولوجية التكميلية، وفي الأخير الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات.

أ/ الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة

تم تفعيل هذا الرسم في مرحلتين، مرحلة التأسيس الأولية: بموجب المادة 117 من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 تم تأسيس رسم الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة بالمعدلين السنويين التاليين:

-3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص.

-300.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح.

¹⁷⁶-بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص104.

¹⁷⁷- REDDAF Ahmed, « L'approche fiscale des problèmes de l'environnement », Revue Idara, n 1, 2000, pp 143-155.

أما بخصوص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخص، فينخفض معدل الرسم الى 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح وإلى 6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص.

وبعد ذلك تأتي مرحلة التشديد في فرض رسم على الأنشطة الملوثة الخطرة على البيئة بموجب المادة 54 من قانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ثم رفع المعدلات السنوية للرسم طبقاً لمعايير منها: التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة كما يتحدد السعر طبقاً لعدد العمال المستغلين بالمؤسسة¹⁷⁸.

ب/ الرسوم الأيكولوجية التكميلية

لقد اعتمد المشرع على رسوم تكميلية أخرى وذلك من أجل تعزيز تطبيق الجباية البيئية وتمثل في:

1- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

تم انشاء الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003¹⁷⁹، ويحدد مبلغ الرسم حسب حجم المياه المتدفقة وحسب التلوث المترتب عن النشاط عندما يتجاوز حدود القيم في التنظيم الجاري المعمول به. والهدف من تأسيس هذا الرسم هو دفع الوحدات الصناعية إلى تغيير تصرفاتها وإدراج الانشغالات البيئية في الاستثمارات¹⁸⁰.

¹⁷⁸- حدد أسعار هذا الرسم طبقاً لقانون القانون المالية لسنة 2000 كما يلي:

-120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و24.000 دج إذا لم تشكل أكثر من عامين.

-90.000 دج بالنسبة للمنشآت الخاضعة لرخصة الوالي المختص إقليمياً وتخفيض المبلغ الى 8.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عامين.

-200.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من (رم ش ب) المختص إقليمياً و3000 دج إذا ام تشغل أكثر من عامين.

-9.000 دج بالنسبة للمنشأة المصنفة الخاضعة للتصريح و2000 دج إذا لم تشغل أكثر من عامين.

¹⁷⁹ - قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، عدد 86، مؤرخة في 2002/12/25.

¹⁸⁰ - بن خالد سعدي، المرجع السابق، ص 117.

2- الرسم التكميلي على التلوث الجوي

-جباية التلوث الجوي الناتج عن حركة مرور السيارات أو الناتجة عن الوقود¹⁸¹، فمثلا الرسم على الوقود تأسس بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002¹⁸² يتحدد بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص.

-الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي تم تأسيسه بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 وهو يهدف إلى تقليص الكميات المنبعثة من المنشآت المصنفة التي تتجاوز العتبات القانونية المسموح بها¹⁸³.

ج/ الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات

-الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة، تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 وهو يهدف إلى تشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة، وحددت نفس المادة مبلغ الرسم التحفيزي بـ 10500 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة¹⁸⁴.

-الرسم التحفيزي لتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية¹⁸⁵.

لقد لعبت العقوبة المالية دورا كبيرا في المحافظة على البيئة، فهي تساهم في مساعدة الدولة في تصليح الأضرار التي يلحقها الملوثون ولكن لا يمكن لهذه الآلية أن تساهم في حماية البيئة، إلا إذا كانت هذه الرسوم أو العقوبات المالية تتناسب ودرجة التلوث، كذلك الملاحظ أن المشرع لم يهتم بنوعية المؤسسة المصنفة بل حدد الرسوم حسب خضوعها لنوعية الترخيص وهو أمر يجب الإعادة

¹⁸¹-رزيق كمال، "دور الدولة في حماية البيئة"، مجلة الباحث، جامعة قصدي مرياح، العدد الخامس، ورقلة الجزائر، 2007، ص102.

¹⁸²-قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، عدد 79 / 2001.

¹⁸³-بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص 118.

¹⁸⁴-المرجع نفسه، ص119.

¹⁸⁵-رزيق كمال، المرجع السابق، ص،102.

فيه كذلك الملاحظ أن هذه الرسوم ضعيفة القيمة، وهذا ما يجعل الملوثين يستمرون في الإضرار بالبيئة وذلك بدفع هذه الرسوم التي تعتبر بسيطة بالنسبة للأرباح التي يتحصلون عليها¹⁸⁶. وهناك أيضا صعوبات عدم التجانس والتنسيق بين أدوات النظام الجنائي وآليات الحماية البيئية صعوبة الوعي الاجتماعي في مجال البيئة والنتائج عن متغيرات متعددة (ثقافية واجتماعية، مناهج التنمية المشوهة والمنافسة غير المتكافئة في إنجاز المشاريع الاقتصادية) عدم مسايرة البحث العلمي والتطور التكنولوجي للالتزامات ومتطلبات التنمية المستدامة بالجزائر حيث تكاليفه ومتطلباته في أوضاع العلمية للجزائر¹⁸⁷.

المطلب الثاني:

الجزاء المدنية المترتبة عن مخالفة الآليات القانونية

تعد الجزاءات المدنية المترتبة عن مخالفة الآليات القانونية من أهم الجزاءات غير الجنائية تجد تطبيقا واسعا في مجال جرائم تلويث البيئة، كما نجد أن الجزاء المدني يكمن في التعويض عن الأضرار التي تمس بالبيئة ومن هذا المنطلق لا بد من التطرق إلى خصائص الضرر (فرع أول) وأنواع التعويض عن الضرر البيئي (فرع ثاني).

الفرع الأول:

خصائص الضرر البيئي

يعد الضرر طبقا للقواعد العامة من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية وهذا ما نجده في نص المادة 124 من القانون المدني التي تنص: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"¹⁸⁸.

¹⁸⁶-محمد غريبي، المرجع السابق، ص ص 112-113.

¹⁸⁷-عجلان العياشي، المرجع السابق، ص 22.

¹⁸⁸-المادة 124 من القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، مؤرخة في 30/09/1975.

ولقد توصل فقهاء قانون البيئة بأن الضرر البيئي له خصائص معينة، تجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية وذلك من خلال الخصائص الآتي ذكرها:

أولاً: الضرر البيئي ضرر غير شخصي

ويقصد بالضرر البيئي ضرر غير شخصي، الاعتداء على شيء ليس ملك لشخص معين وإنما مستعمل ومستغل من طرف الجميع دون استثناء، وعليه فنحن لسنا هنا أمام مصلحة شخصية وإنما مصلحة وطنية، وذلك تماشياً مع الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه قواعد قانون حماية البيئة من خلال ترقية تنمية وطنية بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم¹⁸⁹.

كذلك نجد أن الضرر البيئي ضرر غير شخصي كون أن الضرر يمس شيء مستعمل من طرف الجميع ولا يملكه شخص بذاته مثل الهواء فهو ليس ملك لأحد، إذ نجد أغلب التشريعات تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات البيئية مثل ما فعل المشرع الجزائري في قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹⁹⁰.

كما نصت المادة 08 من القانون السابق الذكر على أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي وبحوزته معلومات حول حالة مؤثرة على التوازن البيئي ومؤثرة على الصحة العمومية تبليغها إلى السلطات المحلية و/أو السلطة المكلفة بالبيئة لأن الضرر هنا لا يمس مصلحة الفرد كفرد وإنما يمس المصلحة الوطنية ككل¹⁹¹.

ثانياً: الضرر البيئي ضرر غير مباشر

يعتبر الضرر غير المباشر ذلك الضرر الذي يحل بالوسط الطبيعي ولا يمكن إصلاحه عن طريق إعادة الحالة إلى أصلها كما هو معمول به أصلاً في قواعد المسؤولية المدنية ونجد مجال

¹⁸⁹ -المادة 02 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

¹⁹⁰ -المواد 35، 36، 37 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع نفسه.

¹⁹¹ -المادة 08 من القانون رقم 03-10، المرجع نفسه.

الموارد المائية كمثال شهير في اعتبار الضرر البيئي غير مباشر بحيث عندما تمس بشكل من أشكال التلوث الصناعي يصعب تقنيا إعادة الحالة إلى أصلها¹⁹².

ثالثا: الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة

إن الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة كونه لا يمس الإنسان فقط وإنما يمس الأوساط الطبيعية إذا تعلق الأمر بالثروة الحيوانية أو النباتية أو ممتلكات ثقافية سواءً مادية منقولة أو عقارية. وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون رقم 10-03 "تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون، المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة"¹⁹³.

الفرع الثاني:

أنواع التعويض عن الضرر البيئي

إن التعويض يلقي على عاتق المسؤول عن الضرر وأساس التعويض يركز على الضرر وليس على الخطأ، وهذا ما يعرف بمبدأ (الملوث الدافع) والذي نص عليه في الباب الأول تحت عنوان الأحكام العامة لقانون 10-03¹⁹⁴ الذي عرفه بما يلي: "هو المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".

وفي هذا الإطار نجد أن الجزائر قد انضمت إلى اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في 16 فبراير 1976¹⁹⁵.

¹⁹² - بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 71.

¹⁹³ - المادة 29 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

¹⁹⁴ - قانون رقم 10-03، المرجع نفسه.

¹⁹⁵ - مرسوم رقم 81-02 مؤرخ في 17 يناير 1981، يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات والموقع في برشلونة يوم 16/02/1976.

وكذلك اتفاقيات بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية في حالة التلوث البحري والأضرار الناتجة عن التلوث بالمحروقات¹⁹⁶.

نجد أن هناك عدة أنواع للتعويض عن الضرر البيئي نذكر منها:

أولاً: التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر ولقد نص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164 من القانون المدني التي تنص: "يجبر المدين بعد إعداره طبقاً للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، متى كان ذلك ممكناً"¹⁹⁷.

وهو التعويض الذي يطالب به الضحايا غالباً، وذلك استناداً لنص المادة 691 من القانون المدني التي تنص على إعادة الحالة لأصلها ويجوز طلب إزالة الأضرار إن تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي مراعاة العرف ويكون بإعادة الحالة لأصلها بغلق المنشأة الملوثة أو إعادة تنظيمها مع ما يتماشى وقانون البيئة وعند تعسف صاحب المنشأة يمكن للقاضي إرغامه بواسطة الغرامة التهديدية¹⁹⁸.

وإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة. ويجب الإشارة إلى أن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه تشكل عقوبة تكميلية يلتزم بها المسؤول تقريبا في جميع الحالات بجانب عقوبته الأصلية التي قد تكون جنائية أو إدارية وخصوصا في حالة مخالفته لقواعد الضبط الإداري.

ولضمان التنفيذ المؤثر لإعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة عدم تنفيذ المسؤول لالتزامه يجوز للإدارة أن تحل محله وعلى نفقته في تنفيذ هذا الالتزام¹⁹⁹.

¹⁹⁶ - أمر رقم 72-17 يتعلق بمصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البترولي، المنعقدة في بروكسل، ج ر، عدد 1973/53.

¹⁹⁷ - المادة 164 من القانون رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

¹⁹⁸ - المادة 691 من القانون نفسه.

¹⁹⁹ - ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص ص

ثانياً: التعويض النقدي

إن التعويض النقدي يعد تعويضاً احتياطياً بحيث أن القاضي لا يلجأ إليه إلا في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه، ولأنه يكلف نفقات باهضة قد تتجاوز قيمتها قيمة الأموال المضرورة قبل حدوث التلوث. ويهدف التعويض إلى محاولة وضع المضرور في مركز معادل لما كان قبل حدوث الضرر²⁰⁰.

ويعتبر التعويض النقدي القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية وهو يشمل التعويض عن الضرر المادي والمعنوي وللقاضي سلطة تقديرية في تقدير مبلغ التعويض، وقد يعتمد القاضي في تقديره إما على التقدير الوحدوي أي تقدير ثمن كل عنصر بالاستعانة بجدول رسمية أو التقدير الجزافي وهو التقدير المعتمد في الجزائر ويرتكز فيه القاضي على تقدير الخبرة الذي يحدد العجز الجزئي الدائم والعجز المؤقت. وأحياناً يكون التعويض جزء من المسؤولية الجنائية فيمكن للمتضررين التأسيس كأطراف مدنية بالتبعية للدعوى العمومية²⁰¹.

على الرغم من أهمية نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه كونه يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة إلا أنه يصطدم بجملة من الصعوبات ويتم تطبيقه بشكل غير فعال، وذلك راجع سواءً إلى الاستحالة المادية لاسترداد الحالة الأصلية للأوساط الطبيعية المتضررة حيث تكون أمام استحالة مادية شبه مطلقة كحالة القضاء على الوسط الطبيعي بفعل التلوث بمواد خطيرة أو سامة، ونكون أمام استحالة مادية مؤقتة في الحالات التي يتعذر فيها تقنيا وعلمياً إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه نتيجة لنقص الخبرات والتقنيات. أو إلى استحالة إعادة الحال بسبب عدم فعالية نظام التمويل بحيث يدفعنا الأمر إلى اللجوء لإيجاد بدائل مكملة للتمويل بسبب أن المؤسسات الملوثة ليس بإمكانها تحمل أعباء إعادة الحال إلى ما كان عليه إلا حالات التدهور أو التحطيم الخفيفة²⁰².

²⁰⁰ - ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 409.

²⁰¹ - بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 74.

²⁰² - وناس يحي، المرجع السابق، ص ص 285-286.

المبحث الثاني:**الجزاءات الجنائية المقررة للجرائم البيئية**

لقد أقر المشرع الجزائري الحماية الجنائية للبيئة من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة.

وإن حماية البيئة تمتد إلى وضع آليات جزائية تهدف إلى قمع الجرائم البيئية وتحقيق العدالة وصيانة حق المجتمع في الحفاظ على البيئة (مطلب أول)، كما يهدف النظام العقابي في مجال حماية البيئة إلى اعتماد أسلوب ردعي من خلال التدابير الاحترازية وتبني أسلوبا قمعيا من خلال العقوبات التي تفرض على الجرائم الماسة بالبيئة (مطلب ثان).

المطلب الأول:**معاينة الجرائم البيئية والمتابعة الجزائية**

إن حماية البيئة لا تقف عند تجريم الأعمال الماسة والضارة بها وتحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا وإنما تمتد إلى وضع آليات جزائية تهدف إلى قمع هذه الجرائم، ولكي يتحقق ذلك لابد من توفير جهاز رقابة فعال هدفه البحث عن هذه الاعتداءات ومعاينتها (فرع أول) ومتابعة مرتكبي الجرائم وتقديمهم للعدالة (فرع ثان).

الفرع الأول:**معاينة الجرائم البيئية**

يقصد بمعاينة الجرائم البيئية إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة وذلك بمشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها كما تفيد البحث والتحري عن الأشخاص اللذين لهم صلة بالجريمة²⁰³.

ولقد حددت التشريعات البيئية الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة، والذين يمارسون مهامهم جنبا إلى جنب مع الشرطة القضائية وهذا في مجال تخصصاتهم، فإلى جانب

²⁰³ - حديد وهيبة، معاينة جرائم البيئة ومتابعتها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 39.

مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني والأمن والشرطة البلدية وشرطة المناجم ومفتشي الصيد البحري ومفتشي العمل ومفتشي التجارة ومفتشي السياحة وضباط حرس الموانئ وحراس الشواطئ²⁰⁴.

أولاً: مفتشو البيئة

يعتبر مفتشو البيئة أول وأهم جهاز يكافح الجريمة البيئية ويحررون محاضر بالمخالفة التي عاينونها وتحتوي اسم وصفة مفتش البيئة وهوية الجانح وموقع وظروف المعاينة. وقد نصت أحكام قانون البيئة 03-10 على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشو البيئة، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها، أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في قوانين أو نصوص تنظيمية أخرى تهتم بالبيئة²⁰⁵. كما يلزم القانون مفتشو البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً خلال 15 يوماً من تاريخ إجراء المعاينة، كما ترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر، وهذا تحت طائلة البطلان²⁰⁶.

ولقد حدد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-277 إجراءات تعيين مفتشي البيئة وكذا مهامهم التي يباشرونها بعد أدائهم لليمين القانونية أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية²⁰⁷. فمفتشي البيئة بوصفهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية فهم مكفون ب:²⁰⁸

- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة وفي كل المجالات الحية الأرضية الجوية، الهوائية، البحرية وهذا من جميع أشكال التلوث.
- مراقبة مدى مطابقة المنشأة المصنفة للتشريع المعمول به.
- التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة كالمواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.

²⁰⁴ - بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 90.

²⁰⁵ - قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

²⁰⁶ - المادة 112، المرجع نفسه.

²⁰⁷ - مرسوم رئاسي رقم 88-227 مؤرخ في 05/11/1988، يتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين الكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 46، المؤرخة في 09/11/1988.

²⁰⁸ - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 88-277، المرجع نفسه.

- إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخلاتهم في المجال البيئي ووضع تقارير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق وترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاية المعنيين وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها وترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر تحت طائلة البطلان.

ثانيا: الأعوان الآخرون المكلفون بحماية البيئة

لا تقتصر حماية البيئة على مفتشي البيئة ولكن نجد أجهزة أخرى تتعاون على تحقيق تلك الحماية مثل أسلاك الشرطة القضائية وأعوان آخرين يمارسون بعض مهام الشرطة القضائية.

أ/ضباط الشرطة القضائية

تعتبر الضبطية القضائية من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائي والقوانين المكملة له بما فيها جرائم البيئة.

وضباط الشرطة القضائية تمنح لهم هذه الصفة بمقتضى القانون وكذلك أعوان الضبطية القضائية الذين يقومون ببعض أعمال الضبطية وضباط الشرطة القضائية حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- ضباط الدرك الوطني.

- محافظو الشرطة.

- ضباط الشرطة.

- ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني الذين تكون لهم الأقدمية ثلاث سنوات في سلك الدرك الوطني ويكون قد تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع ومفتشو الأمن الوطني الذين قضاوا في وظيفتهم مدة ثلاث سنوات على الأقل ويكونون قد عينوا لهذا العمل بموجب قرار مشترك صادر عن وزارة العدل ووزارة الداخلية.

- ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير الداخلية²⁰⁹.

ب/أعوان الشرطة القضائية

يتشكل أعوان الشرطة القضائية من موظفي مصالح الشرطة، وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمي الأمن العسكري وهم يقومون بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم ويثبتون الجرائم المرتكبة، كما أنهم يقومون بجمع الأدلة والمعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم²¹⁰.

ثالثا: الأسلاك المكلفة ببعض مهام الشرطة القضائية

لا تقتصر معاينة الجرائم الماسة بالبيئة على مفتشي البيئة وأسلاك الشرطة القضائية وإنما تمتد إلى أسلاك أخرى منحها المشرع صفة البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم، فلهم صفة الضبطية القضائية في الميادين التي يعملون فيها:

أ/سلك الشرطة البلدية

يكون موظفو الشرطة البلدية في وضعية أداء خدمة في البلديات ويعينهم الوالي المختص إقليميا بقرار، ويشمل سلك الشرطة البلدية، سلك مراقبي الشرطة البلدية وسلك حفاظ الشرطة البلدية وسلك أعوان الشرطة البلدية والمراقبون الرئيسيون والمراقبون والحفاظ الرئيسيون، فسلك أعوان الشرطة البلدية أوكلت له مهمة السهر على احترام الأنظمة البلدية المتخذة في إطار الضبطية الإدارية لاسيما في مجال الأمن والنظافة العامة ورعاية حسن النظام. وهم ملزمون بتأدية الواجبات المرتبطة بعملهم على أحسن وجه، والمساهمة في تحسين مردودية الخدمة وتنفيذ التعليمات الصادرة عن السلطة السلمية، وعدم التصرف إلا في إطار تقاليد السلك والمشاركة في نشاطات التكوين وتحسين المستوى والمحافظة على السر المهني وخدمة الدولة ومؤسساتها بإخلاص²¹¹.

²⁰⁹ -المادة 15 من القانون رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد48، مؤرخة في 10/06/1966.

²¹⁰ -المادتين 19و20 من القانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

²¹¹ -حديدي وهيبية، المرجع السابق، ص 48.

ب/شرطة المناجم

تعتبر شرطة المناجم سلك مختص في مجال المراقبة والتقنية للنشاطات المنجمية²¹² وأوكلت لهم مهمة متابعة مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين للمقاييس البيئية والمحافظة عليها، وتتشكل شرطة المناجم من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية يتولون مهام خولها لهم القانون المتمثلة أساسا في حق زيارة المناجم وبقايا المعادن وأكوام الأنقاض والمقالع وورش البحث في أي وقت، وفي سبيل أداء مهامهم يلزم هؤلاء بتأدية اليمين القانونية، ومن بين المهام الموكلة لهم نجد:

- مراقبة مدى احترام القوانين والأنظمة في المجال البيئي عندما يتعلق الأمر بنشاط منجمي لاسيما تلك المتعلقة بالأمن والنظافة.
- السهر على الحفاظ على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والبنىات المسطحة وحماية البيئة.
- كذلك مراقبة البحث والاستغلال المنجمي.

ج/مفتشو الصيد البحري

تم إنشاء سلك مفتشي الصيد البحري لمعاينة مخالفات أحكام قانون الصيد البحري وفي إطار أداء مهامهم يؤدي مفتشو الصيد اليمين القانوني، كما أنهم ملزمون بتحرير محاضر بالمخالفات التي عاينوها إضافة إلى قيامهم بحجز منتوجات وآلات الصيد موضوع المخالفة مع إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة²¹³.

د/الضبط الغابي

يتشكل سلك الضبط الغابي من رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات. حيث نصت المادة 02 من القانون رقم 91-20 المعدل والمتمم للقانون

²¹²-المادة 54 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، المرجع السابق.

²¹³- المواد من 60 إلى 65 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ 23/10/1976، المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 47/1976

المتضمن النظام العام للغابات على أنه (يتمتع كذلك بصفة ضابط شرطة قضائية الضباط المرسومين التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات المعنيون بموجب قرار وزاري مشترك)²¹⁴.

يقوم الضباط وضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث والتحري في الجرح والمخالفات لقانون النظام العام للغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر وترسل إلى الشرطة القضائية المختصة²¹⁵.

رابعاً: أسلاك أخرى مكلفة بحماية البيئة

لقد تعددت الأسلاك المكلفة بحماية البيئة نتيجة التنوع الكبير للمجالات البيئية. ففي المسائل المتعلقة ببيئة العمل عندما يتعلق الأمر بصحة المستهلك تتدخل مفتشية العمل ومديرية التجارة في مجال حماية البيئة.

وعندما يتعلق الأمر باعتداء على البيئة الساحلية تتدخل مصالح السياحة ومديرية التعمير والبناء تتدخل لقمع الاعتداء على البيئة المعمارية، وتتدخل الأسلاك التقنية للمياه لمواجهة المخالفات المرتكبة على البيئة المائية وضباط حرس الموانئ والأعوان المحلفين التابعين للمصلحة الوطنية لحراس السواحل لمعاينة الجرائم البيئية في الموانئ والسواحل²¹⁶.

إضافة لذلك نجد أن المشرع استحدث في القانون المتعلق بالمياه شرطة المياه²¹⁷ والذين يعتبرون أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية يؤدون اليمين القانونية، ويؤهلون بالبحث ومعاينة مخالفات التشريع الخاص بالمياه، ولقد منحهم هذا القانون سلطة الدخول إلى المنشآت والهيكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهيكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم، ويمكنهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه

²¹⁴ -المادة 02 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 /06/ 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج ر، عدد 26، مؤرخة في 26/05/1984.

²¹⁵ -المادة 04 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، المرجع السابق.

²¹⁶ -بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 94.

²¹⁷ -المادة 159 من القانون رقم 05-12 المتعلق بقانون المياه، المرجع السابق.

أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختصة، ولهم الحق في طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم لممارسة مهامهم²¹⁸.

بالرغم من هذا العدد الكبير لمعاني الجرائم البيئية، إلا أن التجربة والواقع أثبت أن هناك صعوبات تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم، سواءً تعود لضعف الإمكانيات المتاحة لهم أو لنقص التأهيل العلمي المتخصص لبعض الأسلاك²¹⁹.

الفرع الثاني:

المتابعة الجزائية للجرائم البيئية

إن المتابعة الجزائية للجرائم البيئية تهدف إلى تحقيق العدالة وصيانة حق المجتمع في الحفاظ على البيئة. ولقد خولت التشريعات البيئية للنياحة العامة مهمة تحريك الدعوى العمومية كأصل عام لكن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03-10 يعترف بدور الجمعيات البيئية في تحريك الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة²²⁰.

أولاً: دور النيابة العامة في حماية البيئة

تعتبر النيابة العامة طرفاً بارزاً لمواجهة الجناح البيئية، إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجناح وهذا باسم المجتمع بعد أن تتوصل بمحاضر معاني الجناح البيئية، أو بعد شكوى ترفع ضد الجناح وتبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة²²¹.

وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة في مجال الدعوى العمومية، فهي تنفرد بمباشرة الدعوى العمومية حتى وإن تم تحريكها من جهات أخرى.

ففي مجال حماية البيئة فكل المحاضر التي تثبت المخالفات ترسل تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر (15) يوماً من تحريرها لوكيل الجمهورية الذي يقوم بدوره بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ويكون على النيابة إعداد الملف وإحالة المتهم على القسم الجزائي لمحاكمته طبقاً للقانون وذلك عن طريق التكليف المباشر إذا كانت أغلب الجرائم يتم معابنتها من طرف الأشخاص المؤهلين وإثباتها في محاضر لها حجية كما يمكن لوكيل الجمهورية إذا كانت الوقائع تستدعي تحقيقاً قضائياً

²¹⁸ -المواد (161 إلى 165) من المرجع نفسه.

²¹⁹ -حوشين رضوان، المرجع السابق، ص 66.

²²⁰ -قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

²²¹ -حديد وهيبة، المرجع السابق، ص 55.

أن يأمر بإجراء تحقيق بواسطة طلب افتتاحي موجه لقاضي التحقيق المختص، الذي يأمر بعد انتهاء التحقيق بإحالة القضية أمام محكمة الجench أو المخالفات وإذا كانت الوقائع تشكل جنائية يأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام²²².

كما تخضع رفع الدعوى الجنائية لقاعدتين أساسيتين: الأولى أن النيابة العامة هي وحدها السلطة المختصة برفعها والثانية أن تمارس النيابة العامة هذه السلطة من تلقاء نفسها ودون أن تقيد بإرادة أحد ولكن هناك بعض الحالات التي يقيد فيها المشرع حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ويوجب عليها أن تحصل مقدما على موافقة المجني عليه أو جهة معينة. ومن بين تلك الحالات الجرائم التي تنص عليها القوانين الخاصة كجرائم المساس بالبيئة، حيث منح المشرع الأجهزة المعنية بشؤون البيئة الحق في التنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية في بعض جرائم البيئة. أما إذا رأت الجهة البيئية المختصة أن رفع الدعوى هو السبيل الذي ينفع لتحقيق المصلحة العامة تتقدم بطلب للنيابة العامة لرفع الدعوى الجنائية عن الجريمة التي نشأت بالمخالفة لأحكام قوانين حماية البيئة فيحق للنيابة العامة مباشرة سلطاتها واتخاذ إجراءاتها في الجريمة المحالة إليها إما بإحالة الدعوى إلى قضاء الحكم وإما بإصدار قرار بالأوجه لإقامة الدعوى²²³.

تلعب النيابة دور في الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة كونها تعتبر الجهاز الذي له سلطة الاتهام على مستوى القضاء، ولكن بالرغم من الترسانة القانونية التي وضعها المشرع لحماية البيئة فإن عدد القضايا المطروحة على الجهات القضائية قليلة جدا ولا تعكس إرادة المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية التي وضعها لحمايتها، ولعل ذلك يعود أساسا إلى ضعف الإحساس بأهمية المشاكل التي تطرحها الجench البيئية على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بمعاينة وإثبات هذه المخالفات²²⁴.

ثانيا: دور الجمعيات في متابعة الجرائم البيئية

لقد خول قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة²²⁵ للجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة.

²²² - بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 95.

²²³ - المرجع نفسه، ص 96.

²²⁴ - حديد وهبية، المرجع السابق، ص 59.

²²⁵ - قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

وفي سبيل تحقيق أهدافها لها أن تباشر إجراءات الادعاء المباشر إن كان الجانح معروف كما خولها القانون أن تأسس كطرف مدني في أي قضية خاصة بالبيئة وتطالب بالتعويضات، كما أجاز القانون للأفراد تفويضها للدفاع عن حقوقهم إذا تعرضوا لأضرار فردية ناجمة من مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي ومكافحة التلوث²²⁶.

لكن بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الجمعيات البيئية، إلا أن دورها يظل ناقصا لعدة أسباب منها نقص الوسائل المتاحة وضعف الاعتمادات المادية²²⁷.

المطلب الثاني:

العقوبات والتدابير الاحترازية المقررة لقمع الجرائم الماسة بالبيئة

جاءت العقوبات المقررة لمواجهة الجريمة المرتكبة في حق البيئة متماشية مع ما يحتويه قانون العقوبات، وهكذا أقرت النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبات كجزاء للجرائم المرتكبة (فرع أول)، وتضمنت قوانين حماية البيئة إلى جانب العقوبات بعض التدابير الاحترازية ذات الهدف الوقائي (فرع ثان).

الفرع الأول:

العقوبات المقررة لقمع الجرائم الماسة بالبيئة

العقوبة هي الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون، ويوقعه القاضي على شخص تبين مسؤوليته عن الجريمة وهذه العقوبة تخضع لمبدأ الشرعية أي أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون يحدد نوعها ومقدارها²²⁸، وتطبقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فالمشرع الجزائري أورد لجميع الجرائم البيئية عقوبة تتناسب مع جسامتها، وعليه فإن العقوبات الجزائية الواردة في القوانين المتعلقة بالبيئة تنقسم إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

²²⁶ - حديد وهيبة، المرجع السابق، ص 62.

²²⁷ - بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 96.

²²⁸ - ثروت جلال، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للطبوعات، الإسكندرية، 1999، ص 419.

أولاً: العقوبات الأصلية

نص المشرع الجزائري على أربعة أنواع من الجرائم: الإعدام، السجن، الحبس والغرامة، فهذه العقوبات تعكس لنا خطورة الجناة ونوع الجرائم البيئية المرتكبة من جنائية، جنحة أو مخالفة.

أ/ عقوبة الإعدام

الواقع أن عقوبة الإعدام هي عقوبة نادرة في التشريعات الجزائرية نظراً لخطورتها، فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن ضمنها الحق في الحياة، فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضاً، بالرغم من أنها تسلبها أحياناً من الإنسان إلا أنها لا تلجأ إلى ذلك إلا في حالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة وتمس بأمن المجتمع²²⁹.

ومن الأمثلة التي يمكن أن نقدمها في هذا المجال:

في قانون العقوبات نجد المادة 87 مكرر²³⁰ جرمت كل إدخال لمواد سامة أو تسريبها جواً أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الإنسان وعواقب على هذا الفعل بعقوبة الإعدام.

كما نصت المادة 87 مكرر من نفس القانون على كل فعل إرهابي تخريبي بهدف الاعتداء على المحيط، وإدخال مواد سامة أو تسريبها جواً أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية وتسبب خطر على البيئة وتأثر في صحة الإنسان والحيوان فجعلت العقوبة على هذه الجريمة هو الإعدام، التي هي أقصى عقوبة يمكن أن يخضع لها كل من قام بتلويث البيئة بالكيفية التي أشارت إليها هذه المادة.

أما فيما يخص قانون البحري، فنجد أن المشرع الجزائري في المادة 47 منه²³¹ قد جعل من عقوبة الإعدام الجزاء لكل ريان جزائري أو أجنبي يلقي عمداً نفايات مشعة في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية.

²²⁹ - دباح فوزية، "دور القاضي في حماية البيئة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 02، مركز جيل البحث العلمي، بيروت، 2013، ص ص 81-103.

²³⁰ - المادة 87 مكرر من القانون رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر، العدد 49، مؤرخة في 10/06/1966.

²³¹ - المادة 47 من القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

ب/ عقوبة السجن

هي العقوبة التي تقيد من حرية الشخص، وهي مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جنائية وتأخذ صورتين، سجن مؤبد وسجن مؤقت²³².

ومن النصوص التي أشار فيها المشرع عقوبة السجن المؤقت ما نضمه قانون العقوبات في المادة 396 لتعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل من يضرم النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب²³³، وتشدد المادة 396 مكرر من نفس القانون العقوبة لتصل إلى المؤبد كلما كان ذلك في الأملاك المملوكة للدولة أو أملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام²³⁴، ولقد ورد في بعض القوانين الخاصة بعض من هذه العقوبات ومن بينها:

نصت المادة 66 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها²³⁵ على ما يلي يعاقب بالسجن من خمس إلى ثماني سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000) دج إلى خمس ملايين (5.000.000) دج وبإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة، أو إصدارها أو عمل على عبورها مخالفاً بذلك أحكام هذا القانون، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه العقوبات أيضا في القانون البحري لاسيما المادة 499 أين نجد تطبيقات لعقوبة السجن المؤقت والمؤبد معا إذ تنص على أنه يعاقب بالسجن من عشر سنوات (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 3.000.000 دج إلى 6.000.000 دج كل ريان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل مواد مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووي دخلت المياه الإقليمية الجزائرية دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ و وقت دخولها وموقعها وطرق وسرعة السفينة وكذلك طبيعة وأهمية الحمولة وفي حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة يعاقب ريانها بالسجن المؤبد

²³²-دباخ فوزية، المرجع السابق، ص 95.

²³³- المادة 396 من القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

²³⁴- المادة 396 مكرر من القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه.

²³⁵- المادة 66 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، المرجع السابق.

ومن دواعي إقرار هذه العقوبة القاسية يعود إلى خطورة المواد المشعة على البيئة البحرية خصوصا إذا أدى ذلك إلى حادث تعرض الكائنات الحية البحرية إلى خطر تصيب تداركه²³⁶.

ج/ عقوبة الحبس

الحبس عقوبة أخرى سالبة للحرية إضافة إلى عقوبة السجن، فنعني بها وضع المحكوم عليه في مؤسسة عقابية، مدة العقوبة المقررة هي أقل درجة من عقوبة السجن²³⁷، فالأصل في عقوبة الحبس أنها تتراوح ما بين يوم إلى شهرين في مادة المخالفات ومن شهرين إلى خمس سنوات في مادة الجرح، مع قابلية تجاوز هذا الحد الأقصى في الجرح المنصوص عليها في مادة 05 من قانون العقوبات²³⁸، إلا أنه ويرجع إلى القوانين المتعلقة بحماية البيئة، فنلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى السلطة التقديرية للقاضي بين الأخذ بعقوبة الحبس أو الغرامة المالية وذلك بقوله "...أو إحدى العقوبتين" فهنا للقاضي حرية الاختيار.

كما أن المشرع لم يراعي الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس بل نزلها إلى سنتين وذلك بالنسبة للحد الأدنى وكثيرا من الجرح قرر عقوبتها أقل من شهرين²³⁹.

والملاحظ أن عقوبة الحبس أية كانت صورتها غير كافية لتحقيق ما يرمي إليه المشرع من تحقيق العدالة ولم تجلب الصالح للبيئة، فالعدالة تتأذى من عدم تناسب بين الجريمة والعقاب عليها بعقوبة الحبس تفوق قدر الإثم أو الذي في هذه الجرائم، وبالنظر إلى معظم الجرائم البيئية المرتكبة نجدها ارتكبت من طرف شخص معنوي فهنا عقوبة الحبس لا تتماشى مع صفة الجاني²⁴⁰.

ومن الأمثلة عن عقوبة الحبس في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

المستدامة:

²³⁶ - المادة 499 من القانون رقم 76-80 المتضمن القانون البحري، المرجع السابق.

²³⁷ - الجيلاني عبد السلام أرحومة، المرجع السابق، ص 295.

²³⁸ - قانون رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

²³⁹ - حشمة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، مذكرة مقدمة من أجل

نيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006، ص 181، 182.

²⁴⁰ - عمرون نسيمة، المرجع السابق، ص 41.

ما نصت عليه المادة 81 التي تعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العفن أو في الخفاء، أو عرضة لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة²⁴¹.

في إطار حماية المياه أو الأوساط المائية تعاقب المادة 93 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل ريان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمرحقات والمبرمة بلندن في 12 ماي 1954، الذي ارتكب مخالفة لأحكام المتعلقة بحظر صب المرحقات أو مزجها في البحر، وفي حالة العود تضاعف العقوبة²⁴².

أما بخصوص المنشآت المصنفة تعاقب المادة 102 من نفس القانون بالحبس لمدة سنة واحدة كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة²⁴³. وتعاقب المادة 107 بالحبس لمدة ستة (6) أشهر كل من أعاق مجري عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخلفات المتعلقة بالبيئة²⁴⁴.

أما في قانون الصيد فنجد أيضا أمثلة كثيرة عن عقوبة الحبس من بينها:

ما نصت عليه المادة 85 من قانون الصيد والتي تعاقب من شهرين إلى ثلاثة سنوات كل من يمارس الصيد البري أو أي نشاط صيد آخر خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في هذا القانون²⁴⁵.

ويعاقب كل من حاول الصيد أو الاصطياد دون رخصة صيد أو ترخيص أو استعمال رخصة أو إجازة صيد الغير بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، ويعاقب بنفس العقوبة كل من يصطاد الأصناف المحمية أو يقبض عليها أو ينقلها أو يبيعها بالتجول أو يستعملها أو يشتريها أو يعرضها للبيع أو يقوم بتحنيطها.

²⁴¹ -المادة 81 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

²⁴² -المادة 93 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع نفسه.

²⁴³ -المادة 102، المرجع نفسه.

²⁴⁴ -المادة 107، المرجع نفسه.

²⁴⁵ -المادة 85 من القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بالصيد، ج ر عدد 51، مؤرخة في

2004/08/15.

ونجد أيضا عقوبة الحبس في قانون الغابات إذ تنص المادة 75 منه على معاقبة كل من يستغل المنتجات الغابية أو ينقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين²⁴⁶.

ومن أمثلة عن عقوبة الحبس في قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها فتعاقب المادة 61 منه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من سلم أو عمل تسليم هذه النفايات الخطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات، وفي حالة العود تضاعف العقوبة²⁴⁷.

كما أن قانون المياه الجديد 05-12 أورد عقوبة الحبس فقانون المياه كل من يعرقل لتدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان المؤدي إلى المساس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية والإضرار بالحفاظ على طبقات الطمي يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وتضاعف العقوبة في حالة العود²⁴⁸.

هذه بعض الأمثلة عن عقوبة الحبس في قانون البيئة والقوانين الأخرى المرتبطة به، والذي لا يسعنا المجال لذكرها نظرا لكثرتها، فاكثفينا بذكر أمثلة فقط عنها.

د/ عقوبة الغرامة

تعد عقوبة الغرامة من أنجع العقوبات، لكون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات، إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية، بل إن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لو لا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة²⁴⁹.

فاتجه التشريع الجنائي الجزائري نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئة بحيث يترتب على إيقاعها إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة تحت ما يسمى بغرامة

²⁴⁶ -المادة 75 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، المرجع السابق.

²⁴⁷ -المادة 61 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، المرجع السابق.

²⁴⁸ -دباخ فوزية، المرجع السابق، ص 97.

²⁴⁹ -عبد اللّوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان،

التلوث، وعليه فالغرامة هي مبلغ مالي معين في الحكم يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة ضمن الحدود التي ينص عليها القانون²⁵⁰، وفي العادة يكون النص القانوني المقرر للغرامة يضع حدين أدنى وأعلى بحكم القاضي بما يراه مناسباً دون تجاوزهما في الجرائم البيئية، ومن خصائص هذه العقوبة أنها تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم ومن أمثلة ذلك:

ما نصت عليه المادة 84 من قانون 03-10 التي تعاقب كل من تسبب في تلوث جوي بغرامة من 5000 دج إلى 15000 دج²⁵¹.

وكذلك ما نصت عليه المادة 97 من نفس القانون التي تعاقب بغرامة من ألف دينار 100.000 إلى مليون دينار 1000.000 دج كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله للقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحى أو لم يحتكم فيه أو لم يتفادها، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري²⁵².

نجد أيضاً الغرامة كعقوبة أصلية في قانون الغابات 84-12 الذي تنص المادة 79 منه على أنه يعاقب بغرامة من 1000 دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة ويعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 10000 دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية²⁵³.

أما عن قانون المياه الجديد 05-12 فنجد أيضاً عقوبة الغرامة، إذ يعاقب كل من قام باكتشاف المياه الجوفية عمداً أو صدفة أو كان حاضراً أثناء هذا الاكتشاف ولم يبلغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليمياً بغرامة 5000 دج إلى 10.000 دج وتضاعف العقوبة في حالة العود²⁵⁴.

²⁵⁰ - حشمة نور الدين، المرجع السابق، ص 183.

²⁵¹ - المادة 84 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

²⁵² - المادة 97 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المرجع نفسه.

²⁵³ - المادة 79 من القانون رقم 84-12، المتضمن النظام العام للغابات، المرجع السابق.

²⁵⁴ - المادتين 6 و 16 من القانون رقم 05-12 المتضمن قانون المياه، المرجع السابق.

كما يعاقب قانون الصيد 04-07 بغرامة من عشرين ألف دينار 20.000 دج إلى خمسين ألف دينار 50.000 دج كل من حاول الصيد أو الاصطياد بدون رخصة صيد أو ترخيص استعمال رخصة أو إجازة صيد وذلك بجانب عقوبة الحبس²⁵⁵.

والغرامة تعد أنجع عقوبة مقارنة بالعقوبات الأخرى بحيث أنها تعد أكثر ملائمة من حيث تطبيقها على الأشخاص المعنوية، كون أغلب المتسببين في الجرائم البيئية هم المستثمرون الصناعيون، إلا أنه يجب مراعاة عدم التساوي بين مقدار الغرامة المقررة للشخص المعنوي والغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وذلك باحتساب ارتفاع مقدار الأرباح المالية التي يمكن أن يتجنبها الشخص المعنوي من إهماله لالتزاماته المفروضة عليه بموجب القوانين والتنظيمات البيئية، وبهذه الطريقة سيكون لهذه العقوبة أكثر فعالية في تحقيق الأغراض التي تهدف إليها²⁵⁶.

ثانياً: العقوبات البيئية التبعية والتكميلية

تأتي هذه العقوبة في الدرجة الثانية بعد العقوبات الأصلية وهي:

أ/ العقوبات التبعية

لا نكون بصدد هذا النوع من العقوبات إلا إذا كنا بصدد جناية بيئية، والجنايات البيئية في التشريعات البيئية كما رأينا سابقاً تعد قليلة، كون أغلب الجرائم هي جنح ومخالفات، لكن يمكن تطبيقها على الجنايات المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر 2/432 و 2/396 من قانون العقوبات²⁵⁷ والمادة 66 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها²⁵⁸.

وبعد الحجز القانوني أبرز هذه العقوبات والذي يمكن تطبيقه على الجانح البيئي، وتعني به منع المجرم من حقه في إدارة أمواله طيلة مدة العقوبة إلى جانب الحرمان من الحقوق الوطنية، وهذه العقوبة تطبق بقوة القانون²⁵⁹.

²⁵⁵ - قانون رقم 04-07 يتعلق بالصيد، المرجع السابق.

²⁵⁶ - عادل ماهر سيد أحمد الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1984، ص 388.

²⁵⁷ - المواد: 87 مكرر، 2/432 و 2/396 من القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

²⁵⁸ - المادة 66 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، المرجع السابق.

²⁵⁹ - دباخ فوزية، المرجع السابق، ص 98.

ب/ العقوبات التكميلية

لقد نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في المادة 09 من قانون العقوبات على سبيل الحصر ومن بينها تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان مباشرة من بعض الحقوق الوطنية مصادرة الأموال، حل الشخص الاعتباري، نشر الحكم²⁶⁰.

إلا أنه بالتطبيقات المتعلقة بالبيئة نجد تطبيقا واسعا لعقوبتي المصادرة ونشر الحكم. فنعني بالعقوبة التكميلية أنها تلك العقوبة التي توقع بالإضافة إلى العقوبات الأصلية في الحالات التي ينص عليها القانون، فهذه العقوبة لا تطبق في حق المحكوم عليه إلا إذا نص ذلك في حكم قضائي، وقد تكون وجوبية يجب على المحكمة أن تحكم بها أو جوازية حيث يحق للقاضي أن يستخدم سلطة تقديرية²⁶¹.

1- المصادرة كعقوبة تكميلية

إجراء المصادرة لا يطبق في الجرح أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقره، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 82 من قانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري والتي تنص "وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجر سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة"²⁶².

وما نصت عليه المادة 89 من قانون الغابات 84-12 على أنه يتم في جميع الحالات المخالفات والمصادرة المنتجات الغابية محال المخالفة²⁶³.

كما نصت المادة 170 من قانون المياه 05-12²⁶⁴ على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز الآبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية²⁶⁵.

²⁶⁰ - المادة 09 من القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

²⁶¹ - أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دار الهدى للطبوعات، مصر، 1999، ص 329.

²⁶² - المادة 82 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ج ر عدد 2001/36.

²⁶³ - المادة 89 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، المرجع السابق.

²⁶⁴ - المادة 170 من القانون رقم 05-12، المرجع السابق.

²⁶⁵ - يقصد بنطاق الحماية الكمية الطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهددة بالاستغلال المفرط قصد حماية مواردها المائية، أنظر المادة 31 من القانون 05-12، المرجع نفسه.

2- حل الشخص الاعتباري

ونعني بحل الشخص الاعتباري منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه طبقاً للمادة 17 من قانون العقوبات²⁶⁶ وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة كعقوبة أصلية أي حل الشخص المعنوي كعقوبة أصلية تماشياً مع الاتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية²⁶⁷.

فلقد أثبت الواقع فعالية هذا الإجراء بما ينطوي عليه من ردع الجاني عن ارتكاب لأي جريمة من جرائم تلويث البيئة.

3- نشر الحكم

نشر الحكم هي عقوبة تكميلية جوازية تقضي بإعلان عن الجريمة البيئية ومرتكبيها، بهدف التشهير بسمعته ومكانته، وتحذير الكافة من أفعاله وسلوكياته، وهي عقوبة ملائمة لمرتكبي المخالفات البيئية مما تتضمن الإخلال بالثقة أو المساس بسمعة الشخص أو النشأة، وعقوبة التشهير هي عقوبة تكميلية، لأنها لا تنهض بذاتها كعقوبة أصلية بل تكميلية، فالمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة بحق مرتكب الجريمة البيئية²⁶⁸.

وتكمن الأهمية في النشر كونه يحط قدراً كبيراً من الردع لأنه يمس المحكوم عليه في سمعته واعتباره ومكانته لدى المتعاملين معه، مما يؤدي إلى فقدان ثقتهم به ومن ثم هبوط مكاسبه المادية وهو ما يخشاه رجال الأعمال والمستثمرون، ولهذا نجد أن هذه العقوبة أكثر إيلافاً من أية عقوبة أخرى.

وبناءً على هذا فإن عقوبة التشهير تحقق الردع العام وتضمن امتثال الجهات المعنية لأحكام التشريعات البيئية وقواعدها والإلزام بها²⁶⁹.

²⁶⁶ - المادة 17 من القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

²⁶⁷ - دباخ فوزية، المرجع السابق، ص 99.

²⁶⁸ - أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 339.

²⁶⁹ - علي عدنان الفيل، "دراسة مقارنة للتشريعات الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي" مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، العراق، 2009، ص 118.

الفرع الثاني:

التدابير الاحترازية

إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة، وجدت التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله داخل المجتمع.

وعليه فإن التدابير الاحترازية هي: "مجموعة من الإجراءات التدابير الاحترازية نص عليها المشرع بغية مواجهة مقترف الفعل المجرم لوقاية المجتمع من آثاره السيئة"²⁷⁰.

تعتبر هذه التدابير الاحترازية حديثة النشأة لجأ إليها المشرع نظراً لعجز النظم الجزائية على مكافحة الإجرام²⁷¹.

من أهم التدابير الاحترازية التي أتى بها المشرع في القوانين المتعلقة بالبيئة المنع من ممارسة النشاط (فرع أول)، المصادرة كتدبير احترازي (فرع ثان) وغلق المؤسسة (فرع ثالث).

أولاً: المنع من ممارسة النشاط

يعد هذا التدبير الاحترازي الشخصي سبيلاً وقائياً يهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون المهنة أو النشاط عاملاً مسهلاً لارتكابها، ونظراً لخطورة هذا التدبير سيتسنى مجال تطبيقه على المخالفات، كما حدد مدة قصوى لتطبيقه لا تتجاوز 10 سنوات ومن أمثلة عن هذا الإجراء:

سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد إعداره²⁷²، والسحب المؤقت والنهائي لرخصة استغلال المؤسسة الفندقية، وكذا ما نصت عليه المادة 102 من قانون 10-03 والتي ورد فيها أنه يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة²⁷³.

²⁷⁰ - حاتم موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تطبيق التدابير الاحترازية، منشأة المعارف، مصر 2002، ص 343.

²⁷¹ - أحمد الزغبى، أحكام المصادرة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص

87.

²⁷² - المادة 45 من القانون رقم 01-03 المتعلق بالتنمية المستدامة للساحل، المرجع السابق.

²⁷³ - 102 من القانون 10-03، المرجع السابق.

فتكمن الحكمة من المنع من ممارسة النشاط هو حماية المجتمع من المحكوم عليه الذي يفترق الضمانات الأخلاقية أو العلمية أو الفنية لممارسة هذا النشاط²⁷⁴.

ثانيا: المصادرة كتدبير احترازي

قد تكون المصادرة عقوبةً أو تدبيراً احترازياً، فتكون العقوبة متى انصبت على شيء مباح تمس الجانح في ذمته المالية، وتكون تدبيراً احترازياً عندما تنصب على أشياء غير مباحة، فتكون أداةً للوقاية من استخدامها في إجرامه، ومن أمثلة ذلك: حجر معدات الصيد البحري المحضرة²⁷⁵. ويمكن أن تنصب المصادرة على الأشياء المحضرة التي ارتكبت الجريمة أو من المحتمل أن تسهل ارتكابها، وتدخل هنا الأسلحة والذخائر وشبكات الصيد غير القانونية والفخاخ، إلى جانب مصادرة ثمار الجريمة كما هو الشأن بالنسبة للسمك المصطاد بطريقة غير شرعية حيث يتم توجيهها لجهة ذات منفعة عمومية بعد التأكد من سلامتها²⁷⁶، كما أنه نص قانون الصيد على مصادرة الوسائل الممنوعة لممارسة الصيد والطريدة المصطادة أو المقتولة²⁷⁷.

ثالثا: غلق المؤسسة أو حلها

يقصد به منع المنشأة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية من مواصلة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة، وذلك بعد التأكد من الأضرار الوخيمة التي تسببها تلك المنشأة إلى درجة يتعذر تفاديها، كأن تتسبب تلك المنشأة بالإضرار بالمقومات الثلاثة للنظام العام، الصحة العمومية والأمن العام والسكينة العامة²⁷⁸، ولقد نص المشرع الجزائري على هذا التدبير في قانون العقوبات واعتبر الهدف من غلق المؤسسة هو توقيف حالة إجرامية خطيرة، والغلق يكون حسب خطورة الجرم المقترف، فيكون الغلق إما مؤقتاً أو دائماً وفي الحالة الأخيرة تعتبر بمثابة حكم الإعدام بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية²⁷⁹.

²⁷⁴- عادل ماهر سيد أحمد الألفي، مرجع سابق، ص 398.

²⁷⁵- علي أحمد الزغبى، المرجع السابق، ص 88.

²⁷⁶- المادة 66 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع السابق.

²⁷⁷- المادة 90 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد، المرجع السابق.

²⁷⁸- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص ص 118-119.

²⁷⁹- عمرون نسيمة، المرجع السابق، ص 49.

وتم تكريس عقوبة الغلق في مجال المنشآت المصنفة بموجب المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة²⁸⁰، والتي تنص على إمكانية الوالي المختص إقليمياً أن يأمر بغلق المؤسسة إذا لم يحمى المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة وذلك بعد إعداره²⁸¹.

²⁸⁰ - المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، المرجع السابق.

²⁸¹ - بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص ص 92-93.

خاتمة

تبين من خلال معالجة موضوع البحث الموسوم ب: "الآليات القانونية ودورها في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر" دراسة وتقييم مدى فعالية هذه الآليات في مجال حماية البيئة.

حيث تعرضنا في الفصل الأول إلى الآليات الوقائية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، حيث يحل ويقيم وسائل الحماية القانونية للبيئة من خلال التطرق لأدوات الرقابة القبلية على الأنشطة المؤثرة على البيئة كأسلوب الترخيص، الحظر، الإلزام، كذا دراسة مدى التأثير على البيئة.

إلى جانب التطرق إلى الهيئات التي خولها القانون صلاحيات استخدام هذه الآليات من هيئات مركزية وهيئات محلية.

فيما يخص الهيئات المركزية ركز البحث على الهيئات المكلفة مباشرة بحماية البيئة والمتمثلة أساسا في الوزارة المكلفة بالبيئة، وكذا على الهيئات المستقلة والدور الذي تلعبه في مجال حماية البيئة.

أما الهيئات المحلية المتمثلة في البلدية والولاية فركز هذا البحث على دورها الفعال في مجال حماية البيئة باعتبارها الخلية الأساسية ذات الصلة المباشرة باهتمامات المواطن، والتي من أهمها موضوع حماية البيئة.

إضافة لذلك نجد الجمعيات التي تعد أهم شركاء الإدارة وشريكا أساسيا للأجهزة الحكومية في تنفيذ سياسة حماية البيئة.

أما الفصل الثاني تعرضنا فيه إلى الآليات القانونية الردعية لحماية البيئة المتمثلة في المسؤولية الإدارية التي تكون في شكل أدوات رقابة بعدية التي تضمن الرقابة المستمرة لحماية البيئة من مصادر التلوث المختلفة، كالإعذار، وقف النشاط، سحب الترخيص بالإضافة إلى آلية جديدة المتمثلة في العقوبة المالية حيث أشار المشرع الجزائري في قانون البيئة الجديد إلى مبدأ الملوث الدافع من بين مبادئ تسيير البيئة والذي يعكس إرادة المشرع في انتهاج النهج الضريبي من أجل استعمال عقلائي لموارد الطبيعة وحماية البيئة.

هذا فضلا عن إقرار نظام للمسؤولية المدنية الذي بمقتضاه إلزام المتسبب بالإضرار بالبيئة بالتعويض عنها إما في شكل تعويض عيني أو تعويض نقدي يقره القاضي.

بالإضافة إلى تعزيز الجانب الجنائي بنظام ردي صارم ضد الاعتداءات البيئية وذلك بوضع آليات جزائية تهدف إلى قمع الجرائم البيئية وتحقيق العدالة وصيانة حق المجتمع في الحفاظ على البيئة كمفتشي البيئة الذين يعدون أهم جهاز لمكافحة الجريمة البيئية، كما نجد أعوان وأسلاك أخرى في هذا المجال.

وكذلك نجد النيابة العامة طرفا بارزا في مواجهة الجرح البيئية، كما خول القانون للجمعيات صلاحية رفع دعاوي قضائية لكل مساس بالبيئة.

وتبنى أسلوب قمعي من خلال العقوبات التي تفرض على الجرائم الماسة بالبيئة التي تخضع لمبدأ الشرعية فنجد عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، كما تضمنت قوانين حماية البيئة إلى جانب العقوبات تدابير احترازية لإصلاح المجرم وإعادة تأهيله داخل المجتمع.

إن هذه الدراسة التي اعتمدت أساسا على عرض وتحليل النصوص قدر الإمكان مكنت من الوقوف على النتائج التالية:

-رغم أن الآليات القانونية الوقائية تحقق فعالية في مجال حماية البيئة إلا أنها تصطدم بعدة عراقيل وصعوبات فيرى البعض أن هذه الآلية مقيدة لعملية التنمية وذلك راجع إلى الإجراءات التي قد تطول، مما يجعل الترخيص مؤشر سلبي في عملية التنمية وتعطيل عجلة النمو الاقتصادي والتقدم.

كما نجد أن الالتزام في بعض الأحيان لا يلزم الأفراد كمعالجة النفايات تكاد تنعدم في الجزائر.

كما أن نظام دراسة مدى التأثير يفقد قيمته الوقائية بالنسبة للمشاريع التي أنجزت ولم تخضع لدراسة مدى التأثير أثناء إنشائها، كالمؤسسات الوطنية الكبرى لأنه كان ينظر إليها كمعرقلة للتنمية.

غياب إدارة مركزية بيئية حقيقية طيلة ما يقارب ثلاثة عقود، وهذا الغياب أثر على دورها في مجال حماية البيئة بسبب التناوب المستمر لمختلف الوزارات على مهمة حماية البيئة، ما أدى إلى عدم فعاليتها وعدم استقرارها ونقص التنسيق وغموض النظام القانوني الذي يحكمها.

معظم الإدارات المحلية تشكو من ضعف الإمكانيات المادية والبشرية والمالية للقيام بمهمة حماية البيئة ونقص الكفاءة للمنتخبين المحليين في الجوانب القانونية.

فعالية الجمعيات في حماية البيئة يظل ناقصا نتيجة لحدثة كل من موضوع حماية البيئة والنصوص المنظمة له في الجزائر، كما أنه لم توضع لها قواعد خاصة بميدان تمثيلها أمام القضاء ولم تحدد المجالات التي يجوز لها فيها أن ترفع دعوى قضائية.

ومن خلال تحليل الجانب القانوني الردعي نجد أن:

الوسائل العلاجية (الإخطار، وقف النشاط، سحب الترخيص، العقوبة المالية) باعتبارها جزاءات تستعين بها الإدارة وتسعى لوضع حد للتلوث البيئي والحفاظ على البيئة، إلا أن الإدارة مقيدة وليس لها سلطة تقديرية لأنها تمارس هذه السلطة بموجب نصوص قانونية.

أما بالنسبة للجزاء المدنية فعلى الرغم من أهمية نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه كونه يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة، إلا أن هناك حالات يستحيل إعادة الحال إلى ما كان عليه للوسط الطبيعي المتضرر كالتلوث بالمواد الخطرة أو السامة، وكذلك عدم فعالية نظام التمويل.

بالنسبة للجزاء الجنائية وإن كان الهدف منها تحقيق الردع، فقد وجدنا أن الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم يجب توفر أركان الجريمة كالركن الشرعي والمادي والمعنوي، فيصعب في مثل هذه الجرائم إثبات وجود هذه الأركان الثلاثة فيها.

مقدار العقوبة السالبة للحرية بسيط لا يتناسب وجسامة الأضرار الناجمة عن الجرائم البيئية مما يؤدي إلى حلول دون تحقيق الردع والهدف المنتظر من العقوبة، فهذه البساطة لا تمنع من ارتكاب الكثيرين لهذه الجريمة ولا تمنع العود.

كذلك بالرغم من العدد الكبير لمعاني الجرائم البيئية هناك صعوبات تعترضهم لأداء مهامهم.

فبالرغم من الترسنة القانونية التي وضعها المشرع لحماية البيئة فإن عدد القضايا المطروحة على الجهات القضائية قليلة جدا.

وفي الأخير ينبغي الاعتراف بأن حماية البيئة هي مهمة شاقة، يجب أن يساهم فيها الجميع بالوعي والتربية البيئية، وبسن تشريعات بيئية منسجمة وبوضع إدارة بيئية صارمة، مع قضاء روعي في مواجهة الجرائم الماسة بالبيئة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

I-الكتب باللغة العربية

- 1-أحمد صقر عاشور، الإدارة العامة: مدخل بيئي مقارن، دار النهضة العربية، بيروت، 1979.
- 2-أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1999.
- 3-ثروت جلال، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1999.
- الجيلاني عبد السلام الرحومة، حماية البيئة بالقانون، دراسة مقارنة للقانون الليبي، دار الجماهير للنشر والتوزيع والاعلان، د س ن.
- 4-حاتم موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تطبيق التدابير الاحترازية، منشأة المعارف، مصر 2002.
- 5-راتب محمد لبيب، الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة الى المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 6-علي أحمد الزغبى، أحكام المصادرة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
- 7-علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2008.
- 8-عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة الجزائر، 2005.
- 9-ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1994.
- 10-ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، مصر 2002.
- 11-نعيم مغبغب، الترخيص الصناعي والبيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

12-ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

II - الرسائل والمذكرات

أ-الرسائل

1-سليمان منصور يونس الحيوني، الضبط الاداري البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة المنصورة، د س ن.

2-حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

3-بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2009.

4-وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007.

5-مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة الجزائر، 2009.

6-عادل ماهر سيد أحمد الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1984.

ب-المذكرات

*مذكرات الماجستير

- 1-بايود صبرينة، الثقافة البيئية ومساهمة الأسرة في نظافة محيطها الخارجي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2006.
- 2-بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2010.
- 3-بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- 4-بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2012.
- 5-تكوش كمال، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون عقاري، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2009.
- 6-حشمة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، مذكرة مقدمة من أجل نيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006.
- 7-خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011.
- 8-سنوسي خنيش، الإدارة البيئية في النظرية والتطبيق (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1997.
- 9-عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان، 2005.

- 10- **عثماني حمزة**، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، 2014.
- 11 - **عجلان العياشي**، ترشيد النظام الجبائي في مجال الوعاء والتحصيل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2005.
- 12 - **محمد غريبي**، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2014.
- 13 - **معيفي كمال**، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة أعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.

* **مذكرات الماستر**

- 1- **خروبي محمد**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة قصدي مرياح ورقلة، 2012.
- 2- **عمرون نسيمة**، جرائم الاعتداء على البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013.
- 3- **لعوامر عفاف**، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
- 4- **مدين أمال**، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام، جامعة تلمسان، 2013.

* **مذكرات تخرج**

- 1- **بن قري سفيان**، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005.
- 2- **حديد وهيبية**، معاينة جرائم البيئة ومتابعتها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

3-حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

III-المقالات

1-الزين عزري، "إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، عدد3، قسم الحقوق، جامعة بسكرة الجزائر، 2008، ص ص(10-28).

2-دباخ فوزية، "دور القاضي في حماية البيئة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 02، مركز جيل البحث العلمي، بيروت، 2013، ص ص(81-103).

3-رزيق كمال، "دور الدولة في حماية البيئة"، مجلة الباحث، جامعة قصدي مرباح، العدد الخامس، ورقلة الجزائر، 2007، ص ص(95-105).

4-علي عدنان الفيل، "دراسة مقارنة للتشريعات الجزائرية في مكافحة جرائم التلوث البيئي"، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، العراق، 2009، ص ص (115-125).

5-محمد لموسخ، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، الملتقى الدولي الخامس حول: "دور ومكانة الجماعات المحلية المغاربية"، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 03 و04 ماي 2009، ص ص (146-160).

IV-النصوص القانونية

أ-المعاهدات الدولية

1-أمر رقم 72-17 يتعلق بمصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البترولي، المنعقدة في بروكسل، ج ر، عدد 1973/53.

2-مرسوم رقم 81-02 مؤرخ في 17/01/1981، يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات والموقع في برشلونة يوم 16/02/1976.

3-مرسوم رئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 1995/06/06 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها بربو دي جانيرو، في 1992/06/05، ج ر عدد 32، مؤرخة في 1995/06/14.

4-مرسوم رقم 98-158 مؤرخ في 1998/08/16 يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات ج ر، عدد 1998/32.

5-مرسوم رئاسي رقم 04-216 مؤرخ في 2004/10/10 يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث البيئي لسنة 10 محررة بلندن يوم 1990/12/30.

ب-النصوص التشريعية

1-قانون رقم 66-155 مؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، مؤرخة في 1996/06/10.

2-قانون رقم 66-156 مؤرخ في 1966 /06 /08 يتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49، مؤرخة في 1996/06/10.

3-قانون رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، مؤرخة في 1975/09/30.

4-أمر رقم 76-80 مؤرخ 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، ج ر عدد 47، مؤرخة في 1983/02/08.

5-قانون رقم 83-03 مؤرخ في 1983/02/05، يتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 06، مؤرخة في 1983/02 /08.

6-قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 /06/ 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر، عدد 26، مؤرخة في 1984/05/26.

7-قانون رقم 01-10 يتعلق بقانون المناجم، مؤرخ في 2001/07/03 يتضمن قانون المناجم، ج ر، عدد 35، مؤرخة في 2001/07/04.

- 8- قانون رقم 01-11 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ج ر عدد 36/2001.
- 9- قانون رقم 01-19 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، مؤرخة في 2001/12/15.
- 10- قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، معدل بقانون 04-21، مؤرخ في 2004/12/29 يتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر، عدد 85، مؤرخة في 2004/12/30.
- 11- قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر، عدد 10، مؤرخة في 2002/02/10.
- 12- قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، عدد 86، مؤرخة في 2002/12/25.
- 13- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19/07/2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43، مؤرخة في 2003/07/20.
- 14- قانون رقم 04-07 مؤرخ في 14/08/2004 يتعلق بالصيد، ج ر عدد 51، مؤرخة في 2004/08/15.
- 15- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، مؤرخة في 2011/06/22 .
- 16- قانون رقم 12-05 مؤرخ في 04/08/2005، يتضمن قانون المياه، ج ر، عدد 60، مؤرخة 2005/09/04.
- 17- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21/02 / 2012، يتضمن قانون الولاية، ج ر، عدد 12، 2012/02/21.
- ج- النصوص التنظيمية
- 1- مرسوم رئاسي رقم 88-227 مؤرخ في 05/11/1988، يتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين الكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 46، مؤرخة في 1988/11/09.

- 2-مرسوم تنفيذي رقم 78-90 مؤرخ في 1990/02/27 يتعلق بدراسات التأثير على البيئة، ج ر، عدد 10، مؤرخة في 1990/03/07. (ملغى)
- 3-مرسوم تنفيذي رقم 332-91 مؤرخ في 1991 /02 /09 يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، ج ر، عدد 07، مؤرخة في 1991/02/13.
- 4-مرسوم تنفيذي رقم 177-91 مؤرخ في 1998/05/28 يحدد إجراءات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ج ر، عدد 26، مؤرخة في 1991/06/01. (ملغى)
- 5-مرسوم تنفيذي رقم 178-91 مؤرخ في 1998/05/28 يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها، ج ر، عدد 26، مؤرخة في 1991/06/01.
- 6-مرسوم تنفيذي رقم 160-93 يتعلق بتنظيم النفايات الصناعية، ج ر، عدد 46، مؤرخة في 1999/07/14. (ملغى).
- 7-مرسوم تنفيذي رقم 59-96 مؤرخ في 1996/01/27 يتضمن أحداث المفتشية العامة وتنظيمها وعملها، عدد 07، المؤرخة في 1996/01/29.
- 8-مرسوم تنفيذي رقم 319-96 مؤرخ في 1996/09/28 يحدد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، ج ر، عدد 57، مؤرخة في 1996/09/30.
- 9-مرسوم تنفيذي رقم 320-96 مؤرخ في 1996/09/28 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، ج ر، عدد 57، مؤرخة في 1996/09/30.
- 10-مرسوم تنفيذي رقم 08-01 مؤرخ في 2001/01/14 يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر عدد 04، 2001/01/16.
- 11-مرسوم تنفيذي رقم 115-02 مؤرخ في 2002 /04/03 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر عدد 22، مؤرخة في 2002/04/03.
- 12-مرسوم تنفيذي رقم 175-02 مؤرخ في 2002/05/20 يحدد اختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات تشكيلتها وكيفية عملها، ج ر، عدد 37، مؤرخة في 2002/05/26.
- 13-مرسوم تنفيذي رقم 409-04 مؤرخ في 2004/12/14 يحدد كيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر عدد 81، مؤرخة في 2004/12/19.

- 14-مرسوم تنفيذي رقم 06-141 مؤرخ في 19/04/2006** يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر، عدد 26، مؤرخة في 21/04/2006.
- 15-مرسوم رقم 06-198** يتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 06، مؤرخة في 04/06/2006.
- 16-مرسوم تنفيذي رقم 07-144** مؤرخ في 19/05/2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 34، مؤرخة في 22/05/2007.
- 17-مرسوم تنفيذي رقم 07-145** مؤرخ في 19/05/2007 يحدد المجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، العدد 34، مؤرخة في 22/05/2007.
- 18-مرسوم تنفيذي رقم 07-351** مؤرخ في 18/11/2007 يتضمن الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ج ر، عدد 73، مؤرخة في 21/11/2007.
- 19-مرسوم تنفيذي رقم 15-19** مؤرخ في 25/01/2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر، عدد 07، مؤرخة في 12/02/2015.
- ثانيا: باللغة الفرنسية

I - Ouvrages

1-JACQUOT Henri et PEIRE François, Droit de L'urbanisme, 3éme Edition, Delta, Paris, 1998.

II – Article

1-Reddaf Ahmed, « L'approche fiscale des problèmes de l'environnement » , Revue Idara, n 1, 2000,pp 143-155.

الفهرس

الفهرس .

الإهداء.

كلمة شكر.

قائمة المختصرات.

- 1 مقدمة
- 6..... الفصل الأول : الآليات القانونية ودرها في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- 7..... المبحث الأول: الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- 7..... المطلب الأول: نظام الترخيص
- 7..... الفرع الأول: تعريف نظام الترخيص:
- 8..... الفرع الثاني: أهم تطبيقات نظام الترخيص:
- 8..... أولا: رخصة البناء ودورها في حماية البيئة.
- 11..... ثانيا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة ودورها في حماية البيئة
- 13..... ثالثا: التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات:
- 15..... رابعا: تراخيص تصريف النفايات (المصبات) الصناعية السائلة.
- 16..... المطلب الثاني: نظام الإلزام والحظر
- 16..... الفرع الأول: نظام الحظر
- 17..... أولا: تعريف الحظر.
- 17..... ثانيا: أهم تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة.
- 19..... الفرع الثاني: نظام الإلزام
- 19..... أولا: تعريف الإلزام
- 20..... ثانيا: أهم تطبيقات الإلزام في مجال حماية البيئة:

- 23المطلب الثالث: نظام دراسة مدى التأثير وموجز التأثير
- 24الفرع الأول: دراسة مدى التأثير على البيئة
- 24أولاً: المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير على البيئة
- 26.....ثانياً: محتوى دراسة مدى التأثير
- 27ثالثاً: إجراءات المصادقة على دراسة مدى التأثير:
- 29الفرع الثاني: دراسة موجز التأثير على البيئة
- 30المبحث الثاني: الهيئات الكفيلة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- 31المطلب الأول: دور الهيئات الإدارية المركزية في حماية البيئة
- 31الفرع الأول: الهيئات الوطنية المكلفة بحماية البيئة
- 32أولاً: الوزير المكلف بالبيئة
- 32ثانياً: الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة. (المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة)
- 33ثالثاً: المفتشية العامة للبيئة
- 34الفرع الثاني: الهيئات الوطنية ذات العلاقة غير المباشرة بحماية البيئة
- 34أولاً: وزارة الصحة والسكان
- 34ثانياً: وزارة الثقافة والاتصال
- 34ثالثاً: وزارة الفلاحة
- 35رابعاً: وزارة الصناعة والطاقة والمناجم
- 35الفرع الثالث: الهيئات المركزية المستقلة في مجال حماية البيئة
- 35أولاً: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة
- 36ثانياً: الوكالة الوطنية للنفايات
- 36.....ثالثاً: المحافظة الوطنية للساحل
- 37رابعاً: الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية

- المطلب الثاني: الهيئات اللامركزية المكلفة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 38
- الفرع الأول: دور البلدية في مجال حماية البيئة 39
- أولاً: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي 39
- ثانياً: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي: 41
- ثالثاً: التخطيط البيئي المحلي ودوره في حماية البيئة: 42
- رابعاً: التخطيط الجمهوري ودوره في حماية البيئة: 42
- الفرع الثاني: دور الولاية في مجال حماية البيئة 43
- أولاً: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي: 43
- ثانياً: اختصاصات الوالي في حماية البيئة 43
- ثالثاً: دور المفتشية البيئية في حماية البيئة 44
- رابعاً: اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة: 45
- المطلب الثالث: دور الجمعيات في حماية البيئة 46
- الفرع الأول: الإطار القانوني لجمعيات حماية البيئة: 46
- الفرع الثاني: دور ومهام جمعيات حماية البيئة في الجزائر 47
- أولاً: المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة 47
- ثانياً: رفع دعاوى التعويض 47
- ثالثاً: الإشراف على تكوين الصيادين والحد من الصيد المحظور 48
- رابعاً: الدور الاستشاري للجمعيات والمشاركة في اتخاذ القرار 48
- خامساً: التمثيل الرقابي للجمعية 48
- سادساً: جمع المعلومات: 49
- سابعاً: مساهمة الجمعيات البيئية في التنمية 49
- ثامناً: أساليب الجمعية في الإعلام والاتصال 49

52	الفصل الثاني: الآليات القانونية الردعية ودورها في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
	المبحث الأول: الجزاءات غير الجنائية المترتبة عن مخالفة الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة
53	في إطار التنمية المستدامة
53	المطلب الأول: الجزاءات الإدارية
54	الفرع الأول: الإخطار ووقف النشاط
54	أولاً: الإخطار
56	ثانياً: الوقف الإداري للنشاط
59	الفرع الثاني: سحب الترخيص
59	أولاً: تعريف سحب الترخيص
60	ثانياً: أهم تطبيقات أسلوب سحب الترخيص في مجال حماية البيئة
62	الفرع الثالث: العقوبة المالية
62	أولاً: الجباية البيئية
64	ثانياً: مبدأ الملوث الدافع
64	ثالثاً: أهم الرسوم المالية في مجال حماية البيئة
67	المطلب الثاني: الجزاءات المدنية المترتبة عن مخالفة الآليات القانونية
67	الفرع الأول: خصائص الضرر البيئي
68	أولاً: الضرر البيئي ضرر غير شخصي
68	ثانياً: الضرر البيئي ضرر غير مباشر
69	ثالثاً: الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة
69	الفرع الثاني: أنواع التعويض عن الضرر البيئي
70	أولاً: التعويض العيني

71 ثانيا: التعويض النقدي
72 المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة للجرائم البيئية
72 الملطب الأول: معاينة الجرائم البيئية والمتابعة الجزائية
72 الفرع الأول: معاينة الجرائم البيئية
73 أولا: مفتشو البيئة
74 ثانيا: الأعدان الآخرون المكلفون بحماية البيئة
75 ثالثا: الأسلاك المكلفة ببعض مهام الأشرطة القضائية
77 رابعا: أسلاك أخرى مكلفة بحماية البيئة
78 الفرع الثاني: المتابعة الجزائية للجرائم البيئية
78 أولا: دور النيابة العامة في حماية البيئة
79 ثانيا: دور الجمعيات في متابعة الجرائم البيئية
80 الملطب الثاني: العقوبات والتدابير الاحترازية المقررة لقمع الجرائم الماسة بالبيئة
80 الفرع الأول: العقوبات المقررة لقمع الجرائم الماسة بالبيئة
81 أولا:العقوبات الأصلية
87 ثانيا: العقوبات البيئية التبعية والتكميلية
90 الفرع الثاني: التدابير الاحترازية
90 أولا: المنع من ممارسة النشاط
91 ثانيا: المصادرة كتدبير احترازي
91 ثالثا: غلق المؤسسة أو حلها
94 خاتمة
99 قائمة المراجع
109 الفهرس



ملخص المذكرة

يعالج موضوع "آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة" فكرة العلاقة بين البيئة والتنمية من حيث الآليات القانونية الكفيلة بتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية من جهة ومتطلبات حماية البيئة من جهة أخرى، ذلك أن التنمية إنما تقوم على استغلال الموارد البيئية والثروات الطبيعية، وهذا الاستغلال يؤدي في غالب الأحيان إلى حدوث تدهور يصيب هذه الموارد وهذه الثروات.

تمارس هذه الآليات من طرف هيئات على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي، والإدارة مقيدة في ممارسة هذه الآليات فالقانون هو الذي يحدد شروط وخصائص ممارستها.

فتمتنع هذه الآليات بين آليات وقائية تمارس قبل مزاولة النشاط وآليات ردعية تمارس أثناء مزاولة النشاط، هذا فضلا عن إقرار نظام للمسؤولية ويلتزم بمقتضاه من ألحق ضررا بالبيئة بالتعويض عنه، والذي يكون في شكل تعويض عيني أو نقدي يقره القاضي، إضافة إلى تعزيز الجانب الجنائي بنظام ردعي صارم ضد الاعتداءات البيئية، وأخيرا كل هذا من أجل ضمان حماية البيئة.

Résumé du mémoire

Le thème de recherche « Les mécanismes de protection de l'environnement et leurs rôles dans le développement durable » est consacré à l'étude de la relation entre l'environnement et développement à travers les instruments juridiques qui veillent au respect de l'équilibre entre le développement d'une part et les exigences de protection de l'environnement d'autre part.

Le développement est basé sur l'exploitation des ressources dans l'environnement et dans la nature, cette exploitation engendre souvent des détériorations de ces dernières.

Les mécanismes de la protection s'exercent par des organismes centraux et locaux, lesquels doivent respecter textes juridiques qui les encadrent.

L'application des mécanismes de protection de l'environnement est subdivisée en deux types de mécanismes ; les mécanismes de prévention qui s'exercent avant le commencement de l'activité, et les mécanismes de dissuasion qui s'exercent durant et après l'activité.

En plus des mécanismes citées ci-dessus, une responsabilité (civile, pénale et / ou administrative) est engagée contre toute personne causant un préjudice à l'environnement, et cette dernière doit assumer une compensation en nature ou en espèce approuvée par le juge.

Sans oublier la protection pénale de l'environnement qui est assurée par un système répressif stricte qui réprime toute agression contre l'environnement.